

الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي

عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة

دكتور
أحمد بن موسى السهلي

أبيض

بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَــنِ الرَّحِيــمِ

عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة

المقدمة:

الحـمـد لله الـذي ندب إلى النكاح وحـرّم السـفـاح، وشـرع حـدوداً تصـون الأعراض، والصـلاة والسـلام على المبعوث رحمةً للعـالمين، أبي القاسم الأمين، وعلى آله الطهر الغرّ الميامين، وصحابته أجمعين .

أما بعـد: فقد أنزل الله تعالى الكتاب تبيـاناً لكل شيء، وأرسى القواعد والأصول التي يهتدي بها العلماء، ويتوصلون بواسطتها إلى أحكام المستجدات في حياتنا المعاصرة، ثم جعل - سبحانه - السنة النبوية تفسيراً لما أجمل في القرآن، وبياناً لمعانيه، وفيهما الدعوة إلى تحقيق مقاصد شرعية، تفتح آفاقاً رحبة للمجتهدين، في النظر والاستنباط، وذلك أن طبيعة الفقه الإسلامي، تلبية حاجات الناس المستجدة، ولهذا قام العلماء ببذل كل جهد لمعرفة الحكم الشرعي في كل واقعة، لأنه مامن واقعة إلا ولله تعالى فيها حكم، نصاً في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو استنباطاً منهما، وموضوع هذا البحث شاهد على ذلك.

أهمية البحث:

نظام الأسرة في الإسلام شامخ البنيان يتمتع بالقوة والرسوخ، ولا يمكن للأسرة المسلمة أن تفقد كيانها وتنبذ نظامها، وتنقض عهدها، فقد سعدت هذه الأمة بتطبيق هذا النظام قروناً عديدة، وعاشت به أجيالاً سعيدة، ومن البعد بمكان أن تمسخ وجه هذا النظام الشرعي، وتستبدل به الذي هو أدنى، ونحن اليوم في عهد الطفرة الحضارية، والثورة الاتصالية والتقارب العالمي وقد ظهرت في الساحة ضروب من الحوادث والمستجدات في كل جوانب الحياة، ومن ذلك ماستجدّ من الأنكحة التي لم تكن في الماضي معروفة،

فاستبق أولو العلم المكلفون بحمل الأمانة العلمية إلى تبيان آرائهم فيها، واستجلاء الأحكام لهذه العقود المستجدة، مستضيئين بهدي القرآن وسنن المأمور بالبيان صلى الله عليه وسلم، وهذا البحث إنما هو حلقة من تلك الحلقات المتماسكة الهادفة إلى تحصين النظام الأسري الإسلامي من محاولة خلخلة قواعده، أو تعكير صفائه، ونحن في هذا البحث المنهجي إنما نهدف إلى كشف النقاب عن أنكحة مستحدثة، استجدت على الساحة المعاصرة، وكثر الخوض فيها، واشرأب العامة إلى القول الفصل فيها من منطلق شرعي بحت، فأسهمت بهذا البحث الفقهي في تبيان حكم الشرع فيها من حيث استيفائها للأركان والشروط التي لابد منها، وهل هي نقية من الموانع، محققة للمقاصد الشرعية، أو مجافية لها؟، وهل هذه الأنكحة يعتري بعضها التوقيت المضاد للاستمرار؟ أو المنسلخ عن مقاصد التشريع الإسلامي وأهدافه من الزواج؟ أم تسير وفق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها العلية؟

خطة البحث:

هذا وقد انتظمت خطة البحث بعد هذه المقدمة مدخلاً عاماً، وأربعة فصول وخاتمه.

- ❖ **المدخل العام**: قواعد فقهية ضابطة لهذه العقود المستحدثة ومقاصد الشريعة من الزواج.
- ❖ **الفصل الأول**: زواج المسيار.
- ❖ **الفصل الثاني**: الزواج بنية الطلاق.
- ❖ **الفصل الثالث**: الزواج المؤقت بالإنجاب.
- ❖ **الفصل الرابع**: زواج (فرند) الأصدقاء.
- ❖ **الخاتمة**

هذا والله أسأل أن يمنحني التوفيق والسداد، إنه سميع مجيب.

مدخل عام ويشتمل على:

قواعد فقهية ضابطة لهذه العقود ومقاصد الشريعة من الزواج في الإسلام

أبيض

أولاً: قواعد فقهية ضابطة لهذه العقود :

قبل الشروع في عرض أحكام هذه الأنكحة، ومعرفة أقوال أهل العلم من المتقدمين والمعاصرين فيها، فإنني أضع بين يدي القارىء الكريم بعض القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية للزواج لتكون حاكمة لهذه العقود المستحدثة، - وضابطة لها وأعتبر هذه الأنكحة نازلة من النوازل - فنحتاج إلى هذه القواعد لتمثل إطاراً فقهياً ولتحكم وتضبط مسار الاجتهاد فيها، وتتمثل هذه القواعد والمقاصد فيما يلي:

القاعدة الأولى:

(سدّ الذرائع والنظر في المآلات أصل من الأصول المعتبرة في تقرير الأحكام)

ومعنى سد الذرائع: (منع مايجوز لئلا يُتطرق إلى مالا يجوز)[1]، وعلى هذا فإن الذرائع إما أن تكون طريقاً توصل لمحلّل أو لمحرّم، فيأخذ حكمه، فالطريق إلى الحرام حرام، والطريق إلى المباح مباح، والقاعدة الأصولية: (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وموارد الأحكام قسمان:

مقاصد: وهي الأمور المكوّ نة للمصالح والمفاسد في أنفسها، أي التي تعد في ذاتها مصالح أو مفاسد.

ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم، والأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال ولا غنى للفقيه عن النظر إلى مآلات الأقوال والأعمال قبل الأحكام.

يقول الشاطبي - رحمه الله تعالى - في هذا الصدد: (النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لايحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى مايؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعا

---

(١) شرح التلقين للمازري - نقلاً عن كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ص ١٤٧. وانظر إن شئت تعريف الشاطبي في الموافقات ج ٤ /١٩٩ وابن القيم في اعلام الموقعين ج٣ /١٢٠ والقرافي في الفروق ج٢/٣٣ ط دار عالم للكتب ببيروت.

لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ماقصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى إلى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة)[1] أهـ.وقد أقام على صحة ذلك أدلة – رحمه الله تعالى –.

إذاً النظر فيما تؤول إليه هذه الأنكحة معتبر ومقصود شرعاً بغض النظر عن صحة أركانها وشروطها، فلا بد من النظر في مآلات هذه الأنكحة، حتى يكون الحكم عليها فرعاً عن تصورها.

القاعدة الثانية:

(الأمور بمقاصدها)[2]، والأصل في هذه القاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)[3] وقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تقريراً لهذه القاعدة[4]، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)[5] فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المقترض إذا نوى ألا يؤدي أموال الناس مأزوراً بخلاف من نوى الأداء، مع أن ظاهر الفعل واحد، فدل ذلك على أن المقاصد تغيّر أحكام التصرفات من عقود وغيرها[6]، فأعمال المكلف وتصرفاته قولية كانت أو فعلية تختلف أحكامها

---

(١) الموافقات للشاطبي ج ١٩٤/٤– ١٩٥ دار المعرفة للطباعة والنشربيروت.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨ – دار الباز للنشر والتوزيع .

(٣) متفق عليه البخاري ج١ كتاب الوحي حديث رقم (١) ومسلم في كتاب الامارة (٤٥).

(٤) انظر هذه الأحاديث في:بيان الدليل ص ٣٤٢، ١٣٧، وما بعدها، تحقيق د. فيحان المطيري ط ثانيه عام ١٤١٦هـ ومجموع الفتاوى ج ١٤/٢٩ –٢١، ٣٣٦.

(٥) البخاري كتاب الاستقراض حديث رقم ٢٣٨٧.

(٦) بيان الدليل ص ١٣٧، وانظر كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن ج٤٥٤/٢ ط إدارة البحوث العلمية والإفتاء عام ١٤٠٤هـ.

باختلاف مقصود الشخص وغايته من وراء تلك الأعمال والتصرفات، فلو أن مكّلفين اغتسلا يوم الجمعة أحدهما لم يقصد إلا التبرد، والآخر بنية غسل الجمعة المطلوب شرعاً، كان الثاني مأجوراً، بخلاف الأول مع أن فعلهما واحد، والنكاح في الاسلام له مقاصد شرعية غير إتيان الشهوة وقضاء الوطر، فهو من المقاصد وليس كل المقاصد، ولذا لابد من استصحاب هذه القاعدة معنا في بحث هذه الأنكحة، كالزواج بنية الطلاق.

القاعدة الثالثة:

(إن الأصل في الأبضاع الحرمة ويحتاط فيها مالا يحتاط في الأموال)[١]، لأن كثيراً من أهل العلم عدّ النكاح من أبواب العبادات، والأصل في العبادات الحظر، والنكاح يجمع بين حقوق الله وحقوق العباد، وعامة مانهى الله عنه فيما يتعلق بحقوق العباد، يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم جلّه ودِقّه، يلحظ هذا في مناهي متعددة عن بعض بيوع حرّمها الإسلام، وهي أقل خطورة من الأبضاع[٢]، حرمها الإسلام لاشتمالها على ظلم إما من غش أو غرر أو خديعة، ومن هنا قال أهل العلم إن للوسائل أحكام المقاصد، ولذلك حرّم الميسر لأنه يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين[٣].

القاعدة الرابعة:

(لاضرر ولا ضرار)[٤] والضرر يزال[٥].

هذه القاعدة أصلها هذا الحديث المشهور، والذي تلقاه جمهور أهل العلم بالقبول، واحتجوا به، والمعنى لايجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً، وسيق ذلك بأسلوب نفي الجنس، ليكون أبلغ في النهي والزجر، وهذه

---

(١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري ص ٤٨٠ ط المدني، وانظر أيضاً الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١ مرجع سابق، نظرية العقد لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ١٥٥ وما بعدها ط دار المعرفة / بيروت ومجموع الفتاوى ج٢٩ /٣٥٥.

(٢) الزواج بنية الطلاق لكاتب هذه الأسطر ص ٥٦-٥٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج٣٢ ص ٢٢٧، وزاد المسير لابن الجوزي ج١ ص ٢٣٩ ط المكتب الاسلامي.

(٤) الحديث أخرجه مالك في المطا ج٢/٢١٨ والحاكم في المستدرك ج٢/٥٧-٥٨ والبيهقي في الكبرى ج٦ /٦٩،.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما أذن له الشرع من الضرر كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهي لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر[1].

القاعدة الخامسة:

(المكر والخديعة والغرر والتدليس والغش حرام)[2]

هذه القاعدة أصلها عدّة أحاديث صحيحة تقبلها جمهور الفقهاء، ونصوص القرآن ومقاصده العلية تدل عليها - فحديث: (المكر والخديعة في النار)[3] رواه جماعة من الصحابة، منهم قيس بن سعد، وأنس، وأبو هريرة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم جميعاً، وحديث: (من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار)[4] صححه جمع من أهل العلم، وكل واحدة من مفردات القاعدة الآنفة الذكر، تعتبر قاعدة مستقلة بحد ذاتها.

القاعدة السادسة:

(العزم على الفعل بمنزلة الفعل في كثير من المواطن)

وهذه القاعدة مستخلصة من نصوص الكتاب والسنة، وقد أشاد بها الفقهاء المفرّعون، وإن اختلفت ألفاظهم، وتعددت تعبيراتهم - ومعنى القاعدة: ان المسلم إذا عزم عزماً جازماً على عمل، وعقد النية على ذلك، سواءً أكان ذلك العمل حسناً، أم سيئاً، فإنه يكون بمنزلة الفاعل من حيث الثواب والعقاب، وإذا ترتب على ذلك الثواب والعقاب، فإنه بطريق اللزوم والاقتضاء تترتب عليه الآثار في الدنيا من حيث الصحة والبطلان، اللذان تبنى عليهما مقادير الثواب والعقاب، قال شيخ الاسلام ابن تيمية[5]: (من كان عازماً جازماً، وفعل مايقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل) وقد استدل

---

(١) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ١٦٥.

(٢) الزواجر من الكبائر ج١/١٩٥ وما بعدها، وانظر إغاثة اللهفان لابن القيم ج/٤٦١١.

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر موارد الضمأن برقم ١٠٥٨، وله شواهد، انظر إرواء الغليل برقم ١٣٠٧.

(٥) مجموع الفتاوى ج٢٣/٢٣٦ ج ٢٢/٢٤٣ ج ٢٦ / ٢٩٤ ج ٢٨ /١٣١، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٥، وأضواء البيان ج٤/٣.

على هذه القاعدة بأحاديث صحيحة منها: حديث أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، قال، فقلت أو قيل يارسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه قد أراد قتل صاحبه) متفق عليه[١]، قال النووي[٢]: (فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور، أن من نوى المعصية، وأصر على النية يكون آثماً، وإن لم يفعلها، ولا تكلم).

القاعدة السابعة:

(الحيل وسائل إلى المحرمات، وسد الذرائع عكسها)[٣]

أخرج ابن بطة في إبطال الحيل عن أبي هريرة مرفوعاً: (لاترتكبوا ماارتكبت اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) قال ابن القيم عن الحديث: إسناده جيد ويصحح مثله الترمذي[٤]، وقال شيخ الاسلام: (تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى ذلك المحرم، بكل ممكن، والمحتال يتوسل إليه بكل ممكن)[٥]، وقال ابن القيم[٦]: (الشارع حرّم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرّم نفسه، والله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين أن يسبوا آلهة الكفار، لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدواً وكفراً على وجه المقابلة) يقصد قول الله تعالى:

﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [**الأنعام**: ١٠٨].

قال القرطبي[٧]: (في هذه الآية ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع) أهـ، فلا بد من استصحاب هذه القواعد في بحث هذه

---

(١) البخاري برقم ٧٠٨٣، ومسلم برقم ٢٨٨٨.

(٢) شرح النووي على مسلم ج١٨/١٢.

(٣) هذه القاعدة تحدث عنها شيخ الاسلام في كتاب (بيان الدليل على إبطال التحليل) حديثاً طويلاً، انظر ص ٢٣٠ -٣٠٩، وانظر إن شئت صفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٣٢، والموافقات للشاطبي ج٢ /٧٢، وإعلام الموقعين ج٣/١٩٥، وإغاثة اللهفان ج١/٣٣٨، والزواج بنية الطلاق لكاتب هذا البحث.

(٤) إغاثة اللهفان ج١/٣٤٢ .

(٥) المرجع السابق بيان الدليل.

(٦) إغاثة اللهفان - مرجع سابق - .

(٧) تفسير القرطبي ج٧/٦١ ط دار الكتب المصرية، وفتح القدير للشوكاني ج٢/٢١٢.

الأنكحة، لأن الفقه هو معرفة الأشباه والنظائر، وأصل هذه المقولة عند الفقهاء كتاب الفاروق عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، وفيه: (اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى)[1].

ثانياً: المقاصد الشرعية من الزواج

للزواج مقاصد سامية وغايات كريمة، فليس الغرض قاصراً على التذوق الجنسي وقضاء الوطر، مبتوراً عن كل هدف نبيل، بل هو آية عظمى من آيات الله الدالة على قدرته وعظمته ووحدانيته فمن مقاصده مايلي:

١- اتباع سنة المرسلين وفي مقدمتهم سيدهم صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** ﴾ [**الرعد**: ٣٨].

٢- التحصن من الشيطان ونزغاته بدفع غوائل الشهوة، فالغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها، والزواج أحسن وضع طبيعي لإرواء الغريزة الجنسية، حيث ترتاح النفس وتسكن وتأنس بمخالطة الزوجة، ويؤول أمر المتزوج إلى الرضى والاطمئنان.

٣- الزواج الشرعي هو الوسيلة الوحيدة التي أمر الله بها وأقرها للإنجاب وتكثير النسل وتحقيق المباهاة التي طلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمته بقوله: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[2].

٤- الزواج هو الطريق الصحيح لإعفاف الزوجين وسكون النفس من الاضطراب، وكف البصر عن التطلع إلى الحرام ففيه طمأنينة للقلب السليم بما أحل الله تعالى.

٥- وهو المقصد الشرعي للحفاظ على النسل، وبقاء النوع الإنساني للقيام

---

(١) انظر اثر عمر رضي الله عنه في سنن الدارقطني ج٤/٢٠٦ والدارمي ص١٦٩، وابن حزم ج٧/١٠٢ - ١٠٣، وتلخيص الحبير ج٤ /١٩٦.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ج٣/١٥٨، ٢٤٥ وانظر صحيح الجامع للألباني (٢٩٤٠ - ٢٩٤١).

بحقيقة العبودية لله والاستخلاف في الأرض بعمارتها بالعبادة الشاملة[1].

وبعد:

فمن خلال هذه القواعد والمقاصد يمكن النظر في (نازلة) العقود المستحدثة، لأن ديننا في تشريعه يقوم على الدليل المنصوص، وحكمة التشريع، والقاعدة الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، والمقصد السامي، فهو تشريع يجمع بين طلب إبرام العقد على الوجه الذي قرره باستكمال أركانه وشروطه، وانتفاء موانعه، وبين توجيه العاطفة التي تستجيش مشاعر الإيمان وكوامنه، نجد ذلك في مصدريه الأصليين النيرين، القرآن والسنة عند عرضهما للأحكام الفقهية، فإنهما يعرضان الحكم الفقهي معللاً بالتقوى تارة والصدق والبيان تارة أخرى كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ**﴾ [**الطلاق**: ١].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله واستوصوا بالنساء خيراً) ويقوله: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[2] وهكذا نجد في البيوع قوله: (فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[3].

وسوف تصحبنا هذه القواعد والمقاصد وغيرها في بحثنا هذا ليكون النظر الاجتهادي شاملاً - تصحبنا في الاستدلال والترجيح والاختيار - إن شاء الله تعالى - عند عرضنا لهذه العقود بالتفصيل والتدليل ومعرفة أقوال أهل العلم في ذلك، وترجيح الرأي المؤيد بالدليل، والله أسأل أن يوفق لما يحبه ويرضاه.

---

(١) انظر هذه المقاصد وغيرها في إحياء علوم الدين للغزالي ج ٤٠٤٨/٢ وبدائع الفوائد لابن القيم ج١٣٦/٣، والحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي للدكتور أحمد شلبي ص ٢٨-٢٩ والزواج بنية الطلاق لكاتب هذه السطور.

(٢) الترمذي برقم (٣٨٣٠) وابن ماجه برقم (١٩٦٧) .

(٣) متفق عليه، البخاري رقم (٢١١٢) ومسلم رقم (١٥٣١).

أبيض

الفصل الأول
زواج المسيـار

* المبحث الأول: في تعريف زواج المسيار والفرق بينه وبين غيره وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف (المسيار) في اللغة.
  - المطلب الثاني: تعريف زواج المسيار عند فقهاء العصر وتكييفه.
  - المطلب الثالث: الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى.
* المبحث الثاني: لمحة عن تاريخ ظهور زواج المسيار وأسبابه.
* المبحث الثالث: إيجابيات زواج المسيار وسلبياته.
* المبحث الرابع: اختلاف أهل العلم في زواج المسيار.
* المبحث الخامس: (استدراك وتوضيح): مدى تأثير الشرط في المسيار على صحة العقد.
* الترجيح.
* خلاصة البحث.

أبيض

الفصل الأول : زواج المسيار

إن زواج المسيار قد انتشر في الآونة الأخيرة، ولهجت به الألسنة وكثر السؤال عنه، لكشف النقاب عن كنهه، فإن أولي الفتوى إنما يفتون على النحو الذي سمعوه، وبمقتضى التعريف الذي انتهى إلى مسامعهم، ولما كانت الأسئلة عنه تختلف في تعريفه وتصوره، جاءت الفتاوى متعددة بحسب الأسئلة الواردة، لأن السؤال معاد في الجواب، لذلك رغبت في الكتابة عنه، لأنه من الأنكحة المستجدة، التي لم تكن مشهورة على هذا النحو المستفيض، ولأرفع الستار عن حقيقته وأسبابه وحكمه وأثره حسب الاستطاعة.

المبحث الأول: في تعريف زواج المسيار والفرق بينه وبين غيره وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف (المسيار) في اللغة: السير في لغة العرب معروف، إذ هو المضي في الأرض، يقال سار يسير سيراً ومسيراً وتسياراً، يذهب بهذه الأخيرة إلى الكثرة، قال الشاعر:

فألقت عصا التسيّار منها وخيمت   بأرجاء عذب الماء بيض محافره

قال ابن منظور: والسيارة القافلة، والقوم يسيرون أُنث على معنى الرفقة أو الجماعة، فأما من قرأ (تلتقطه بعض السيارة) فإنه أنث لأن بعضها سيارة[1].

وكلمة (المسيار) هي في الأصل كلمة عامية يقال أنها ظهرت في إقليم نجد أولاً ثم انتشرت أولاً، وكلمة (زواج المسيار) يقصدون بها السير إلى الزوجة في وقت دون آخر لقضاء الوطر، إلا أن بعض الباحثين المعاصرين يقول: إن مسيار صيغة مبالغة يوصف بها الرجل الكثير السير فنقول: رجل مسيار وسيار، ثم سمي به هذا النوع من الزواج[2] وهذا تكلف لامبرر له، فإن العامة التي أطلقت هذه الكلمة (مسيار) لم تكن تقصد المبالغة ولا الكثرة، ولا ملاحظة اشتقاق، بل قصدت من الكلمة سير الزوج إلى المرأة الساكنة في دار أبويها فيغشاها فترة بعد أخرى، فملاحظة المبالغة في الوصفية لم تكن في الحس العامي مرعية وهو لفظ مرتجل جديد.

---

(١) لسان العرب (٣٨٩/٤).

(٢) الأشقر: أسامه: مستجدات فقهيه: ص (١٦١).

المطلب الثاني: تعريف زواج المسيار عند فقهاء العصر وتكييفه:

هو زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، خال عن الموانع الشرعية كالتوقيت وغيره، فيتم عقد الزواج كسائر الأنكحة الشرعية إلا إن المرأة تتنازل غالباً عن السكن والنفقة والقسم، وترضى بأن يأتيها زوجها في دارها أي وقت شاء ورغب من ليل أو نهار،وربما تكون هذه التنازلات من جانب المرأة غير مدونة في شروط العقد، ولكنها متفق عليها سلفاً، هذا هو المفهوم السائد من (زواج المسيار) الذي يتحدث الناس عنه، ويستفتي عن حكمه العامة،

يقول الشيخ عبد الله بن منيع[1]: (الذي أفهمه من زواج المسيار وأبني على فهمي ما أفتي به حوله، إنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول، وبشروطه المعروفة - إلى أن يقول: إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج، متى رغب في زيارة زوجته - المسيار - في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك)[2]، وعرفه كثير من علماء العصر بهذه الصورة[3]، وعلى هذا النحو، نستطيع التفريق بينه وبين غيره من الأنكحة على النحو التالي:

المطلب الثالث:الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى:

إنه بالنظر إلى تعريف زواج المسيار يتضح أنه لافرق بينه وبين النكاح الشرعي إلا من جهة تنازل الزوجة عن بعض حقوقها، وإسقاطها لما يجب لها من نحو نفقة وقسم، ولولا هذه التنازلات من قبل المرأة لكان عين الزواج الشرعي الذي يتناكحه المسلمون، لايختلف عنه إطلاقاً.

أولاً: الفرق بينه وبين الزواج العرفي:

(أ) الزواج العرفي: اشتهر هذا النوع من الزواج في مصر، ويعرّفونه: بأن تزوج المرأة نفسها بحضور شاهدين، ولا يوثّق هذا العقد في الجهات الرسمية، أما خلوه عن الولي فعند الحنفية صحيح،وينعقد الزواج بين

---

(١) عبد الله بن منيع: عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة (سابقاً).

(٢) مقابلة نشرت في مجلة الأسرة العدد (٤٦) ص(١٥).

(٣) الأشقر: أسامة: مستجدات فقهية ص (١٦٢ - ١٦٤).

الطرفين (الزوج والزوجة) بنفسيهما أو بوكيلهما أو وليهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر، فمتى استوفى العقد - عندهم - جميع الأركان والشرائط الشرعية - ليس منها الولي - تحل المعاشرة بين الزوجين ديانة، ويترتب عليه جميع الآثار والنتائج بين طرفيه، ولو لم يوثق رسمياً، ويثبت لكل من الزوجين قبل الآخر جميع الحقوق والواجبات دون توقف على توثيق العقد توثيقاً رسمياً[١]. وهذا الزواج لايصح عند الجمهور، فعقده عقد فاسد لخلوه عن الولي، ولكل من الحنفية والجمهور أدلة على ماذهب إليه - ليس هذا محلها - إلا أننا نذهب مذهب الجمهور، لقوة أدلتهم، ولأن القائل به جمع من الصحابة، ورجحانها كما هو مفصّل في كتب الفقه المقارن[٢]، وأدلتهم مخرجة في كتب تخريج الحديث[٣]، وكونه غير موثق لايبطل النكاح ولكنه تضييع للحقوق.

(ب) ليس في الزواج العرفي تنازلات عن حقوق زوجية كما هو الشأن في زواج المسيار الذي اشتهر في الآونة الأخيرة.

(ج) إن الزواج العرفي ما جاء إلابعد فترة طويلة بعد اتساع الرقعة الإسلامية، وحدوث التقسيمات الجغرافية، وتفاقم المشاكل الاجتماعية تبعاً للتكاثر الإنساني، الأمر الذي اضطر الجهات الحكومية في مختلف الشعوب إلى إضفاء الصبغة الرسمية على هذه العقود ليتمكن كل من الطرفين من استخلاص حقوقه من الآخرين عند التنازع، وغير ذلك، وهذا من باب المصلحة المرسلة، أما زواج المسيار فقد نبت حديثاً على الساحة، وأخذ في الشيوع وإن كان له شبه مدونات في الفقه الإسلامي - زواج التجار، وزواج النهاريات، والليليات[٤] إلا أن المسيار يغلب عليه

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج ١٨٨٥/٥ - ١٨٨٦ ط الثانية مطابع الأهرام التجارية العام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م. وانظر أيضا الزواج العرفي للمحامي ممدوح عزمي من ص ١٠ -٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ج١٣٥٢/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢٣٦/٢ ط دار الفكر، الأم ج٨ /١٦٣، وتحفة المحتاج ج٢١٧/٧، والمغني ج٩ /٣٤٥ تحقيق التركي والحلو ط هجر.

(٣) تلخيص الحبير لابن حجر ج٣ ص ١٧٩ وما بعدها لابن حجر تحقيق وتعليق د شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكلية الأزهرية بالقاهرة، نصب الراية للزيلعي ج٣ ص ١٦٧ ط أولى دار المأمون بالقاهرة، وفيض القدير للمناوي ج٥ /٣٧٩، وإرواء الغليل للألباني ج٦ /٢٣٣ - ٢٣٨ ط المكتب الإسلامي.

(٤) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي للدردير ج ٢٣٧/٢.

الكتمان عن أهل الزوج، أما زواج النهاريات والليليات، فهو معلن ويتفق مع زواج التجار في عدم القسم.

ثانياً: الفرق بين زواج المسيار وزواج السر:

أما الفرق بينه وبين نكاح السر، فهو يكمن في التواصي على السرية، والحرص على عدم إعلانه، بل ربما خلا من الشهود، الأمر الذي يضفي عليه وصف البطلان، وأيضاً ليس فيه تنازل المرأة عن بعض حقوقها الزوجية كما هو الحال في زواج المسيار، فالخلل الذي يعتري نكاح السر هو إما السرية المطلقة التي تعريه من الإعلان حتى من الشاهدين اللذين هما من أركان صحة النكاح، أو تواصي الجميع بكتمانه، وعدم إشهاره وإعلانه، وهذه الصورة - أي إذا تواصى الولي والشاهدان بكتمانه في صحته نزاع بين أهل العلم، فالأئمة الثلاثة يرون صحته، لأن شهادة الشهود عندهم تكفي إعلاناً، وقال المالكية: هو نكاح سر، ويفسخ العقد إلا إذا دخل بها[٣٨]، وبعضهم يجيزه كابن العربي من المالكية[٣٩] إذ السرية تزول بالإشهاد.

ثالثاً: الفرق بينه وبين الزواج بنية الطلاق:

(أ) زواج المسيار سليم من نية الطلاق، إذ يتم عادة على أنه زواج يقصد به الديمومة والاستمرارية كشأن أنكحة المسلمين، أما الآخر فإن نية الطلاق هي التي أدخلته دائرة التوقيت - أي النكاح المؤقت - الذي يتعارض بشكل أساسي مع النكاح الشرعي.

(ب) يختلف زواج المسيار عن الزواج المؤقت المشروط بالإنجاب إذ هذا الثاني إنما يهدف إلى قضاء الوطر، ثم ينقطع بالطلاق، وهو توقيت صريح يتعارض مع مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية وطبيعته-، فهو زواج معلق على شرط، والزواج المعلق على شرط لايصح باتفاق، وإنما تميز عن زواج المسيار بانعدام التنازل فيه عن الحقوق الزوجية أو بعضها.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢/٢٣٦ ط دار الفكر.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك ج٢/٧٠٥ ط دار العرب الإسلامي.

(ج) لا يتفق زواج المسيار مع زواج الأصدقاء (فرند)، وسيأتي الكلام على زواج الأصدقاء، ومن هناك يتضح الفرق بينهما.

المبحث الثاني: لمحة عن تاريخ ظهور زواج المسيار وأسبابه:

إن محاولة معرفة ظهور هذا النكاح والتعرف على أسبابه عاملان معينان على استجلاء الحكم الشرعي واستنباطه من نصوصه، ولذا كان من تمام الفائدة تبيان هاتين النقطتين، ولو بصورة مقتضبة.

الأولى: إن زواج المسيار لم ينتشر ذكره إلا في السنين القريبة فقط. إنه ظهر لأول مرة في منطقة القصيم من بلاد السعودية ثم انتشر في المنطقة الوسطى، ويبدو أن الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى فهد الغنيم، وقد لجأ إليه لتزويج النساء اللاتي فاتهن قطار الزواج الطبيعي أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق).

ومن الأسباب ماذكره بعض العلماء المعاصرين[١] وجود امرأة متوفى عنها زوجها، ولها منه أولاد، وتريد العفّة من ناحية، والبقاء من ناحية أخرى مع أولادها، فترضى بزواج المسيار - أو امرأة تنفق على أبويها وأولادها وترعاهم، فهي مضطرة للبقاء معهم، ولكنّها تريد العفة، فترضى بالمسيار.

وهناك أسباب أخرى أيضاً دفعت إلى ظهوره، ومن ذلك كثرة العوانس والأرامل، ولا مراء أن هذا الزواج انتشر بشكل كبير في المجتمعات العربية، وخاصة الخليجية كما أشار إلى ذلك أكثر من باحث.

المبحث الثالث: إيجابيات زواج المسيار وسلبياته:

أولاً: الإيجابيات:

بالرغم من أن هذا الضرب من النكاح لايوصف بأنه الزواج المثالي، ولا يحقق كافة المقاصد الشرعية، إلا أنه لايخلو من مزايا، ومنها:

(أ) أنه يسهم في إعفاف بعض العوانس والأرامل والمطلقات، ومن لديهن

---

(١) من نشرة على الأنترنت - موقع صيد الفوائد - قسم الفتاوى -.

إعـاقـات بدنيـة، أو ظروف خـاصـة، ونحـو ذلك، فـتـقـدم المرأة أو وليـهـا تنازلات عن بعض الحـقـوق رغبـة فـي الإعفـاف، وابتـغـاء لما كتب الله لهـا من الذرية التي تهتف بها فطرتهـا، ولذلك لانجد زواج المسيار غـالبـاً، إلا في هؤلاء، ولا يطلبـه من الرجـال غـالبـاً، إلا المتـزوجـون لتكون ثانيـة أو ثالثة أو رابعة، وعلى كلّ فإن الإعـفـاف ذو قيمـة كبيـرة في الإسـلام يسـد باب الحـرام، ويحـجـز عن اقتـراف المنكرات، وللوسـائل حكم المقـاصـد، ولذلك جاء الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال: (وفي بضع أحدكم صدقة)[١]، وهذا المعنى هو مادندن به المبيحون كثيراً.

(ب) وكذلك قد يكون الرجل شبـقـاً لاتعـفـه الأولى، أو تكون مـريضـة ولا تـرضـى - كغالب نساء العصر - أن تزاحمها ضرّة في حقوقها، وقد تتهاون إذا أعطيت تلك المميزات بسبب تنازل الضرة عن بعض حقوقها، فيكون (المسيار) طريقاً شـرعيـاً لحل هذه المشكلة، وربمـا يكون الرجل غيـر قـادر على تحـمل أعـبـاء بيـتين، وله تـوقـان قـويّ إلى طلب الحـلال، فـيـسـد حـاجـتـه بـأسـهل الطرق الشرعية، وغير ذلك من الإيجابيات التي ذكرها أولو العلم[٢].

ثانياً: سلبيات زواج المسيار:

ألمحنا أن هذا الضرب من النكـاح محتف بالمشاكل، وأنه قد ينتج عنه من الضـرر مايعـصـف ببيت الزوجيـة، ولا يهيؤه للزواج المثـالي، القـادر على البنـاء، وصـقل كنوز المسـتـقبل بالتـربيـة السـليـمـة، وهـذا مـاحـمـل بعض البـاحـثين على الجزم بتحريمه، وهذه السلبيات تتجلى فيما يلي:

(أ) شعـور المتزوجـة أن زواجها ليس مـثـاليـاً، وإنما هو زواج ضرورة وحـاجـة، ولا يلبـي لـهـا إلا الحـد الأدنى من حـقـوقـهـا كـزوجـة، وهـذا له أثـر نفـسـي شـاق على المراة، ينعكس على تصرفاتها.

(ب) تزداد المراة تضـرراً بالعـقـد النفـسـيـة عندمـا تشـعـر بالإهمـال، وعـدم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٧٥) رقم (١٠٠٦).

(٢) أسامة الأشقر: مستجدات فقهية ص ٢٦.

الاهتمام بها، وأن زياراته لها بين الفينة والأخرى ليس باعثه المودة والرحمة، والاستقرار الأسري، وإنما لإرواء رغبته، وإشبعاع نهمه، كما أثبت ذلك استبيانات في الموضوع(١).

(ج) ومن آثاره المدمرة كثرة الطلاق فيه، إذا الغالب أن الرغبين في هذا النوع من الزواج هم من هواة المتعة فقط، حتى إن بعضهم يشترط عدم الحمل، لتكون المؤونة أخف، والطلاق سهلاً في أي لحظة شاء.

(د) لو قدر وحصل إنجاب فإن الأولاد لاينعمون بالحظ الوافر من التربية اللازمة، فهم بين أم معقدة، وأب غائب لايرونه إلا في بعض الأيام، فلا يحظون بالاهتمام والرعاية والحنان والتوجيه مما يجعلهم يشعرون بالنقص والظلم والدونية والعدوانية، فالجو العائلي مفقود، والبناء الأسري معدوم.

(هـ) وربما تتخذ زواج المسيار المرأة المتفلتة ستاراً لها لمقارفة المخزيات، ويكون متكأً لها، كما قال الدكتور جبر وغيره: إن هذا الزواج قد يؤدي إلى انتشار الرذيلة المستترة، ومن مقاصد الشريعة سد الذريعة المؤدية إلى الفساد(٢).

(و) وربما انتشر هذا الزواج فأدى إلى كساد سوق الزواج المعهود، وفي هذا من المفاسد ماالله به عليم.

المبحث الرابع: اختلاف أهل العلم في زواج المسيار:

ونستطيع أن ننظم اختلاف علماء العصر في آراء أربعة:

١- الإباحة المطلقة.

٢- الإباحة مقيدة بالكراهة.

٣- التحريم مع صحة العقد.

٤- بطلان العقد أو فساده.

---

(١) عبد الملك المطلق: زواج المسيار ص (١٦٢) ط دار بن لعبون .

(٢) مستجدات فقهية، مصدر سابق.

القول الأول: الإباحة المطلقة: أي التي لم تصاحبها كراهة، وهؤلاء الذين رأوا صحة العقد، وإباحة هذا النكاح كانت نظرتهم إليه من النواحي التالية:

أولاً: هو زواج مستوف للأركان والشروط، خال من الموانع فالأصل صحته وإباحته، ولاضرر في الاتفاق الحاصل بينهما على قضية النفقة والمبيت والقسم.

ثانياً: إن إعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإن أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان قصده مشروعاً، - إن شاء الله، فإن الأعمال بالنيات.

ثالثاً: إذا تنازل أحد الزوجين عن بعض حقوقه بعد إبرام العقد فلا مانع شرعاً، كالتنازل عن حق القسم بين الضرائر، والمرأة التي تتنازل في هذا العقد عن حقها في المبيت والنفقة، فأي مانع شرعي يمنع عن ذلك[٢].

رابعاً: مادام العقد مسجلاً لدى الجهات الرسمية المعنية بتوثيق العقود، فبقية حقوق المرأة مكفولة.

خامساً: ثبت في السنة (أن أم المؤمنين سودة وهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) متفق عليه.

سادساً: كل شرط لا يؤثر في الغرض الجوهري والمقصود الأصلي لعقد النكاح فهو شرط صحيح، ولا يخل بعقد الزواج ولا يبطله، هذه تقريباً مناحي استدلال المجيزين.

شذرات من فقه المجيزين

١- ومن المجيزين شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -، فقد قال: (لاحرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، فإن اتفق الزوجان على أن المراة تبقى عند أهلها، أو على أن القسم يكون لها نهاراً لاليلاً، أو في أيام معينة أو في ليال معينة فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح، وعدم إخفائه)[٢] أهـ.

---

(١) وهبة الزحيلي: انظر ملحق مستجدات فقهيه ص (٢٦٠ - ٢٦١).

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، إعداد د: خالد، شبكة الانترنت: آراء العلماء في زواج المسيار ص(٢٩)

٢- ونحوه قال خلفه العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ(١).

٣- وعضو الإفتاء - سابقاً - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، فقد قال: (هذا الاسم مرتجل جديد، ويراد به أن يتزوج امرأة ويتركها في منزلها، ولا يلتزم لها بالقسم ولا بالمبيت ولا بالسكنى، وإنما يسير إليها في وقت يناسبه ويقضي وطره منها ثم يخرج، وهو جائز إذا رضيت الزوجة بذلك، ولكن لابد من إعلان النكاح مع الاعتراف بها كزوجة لها حقوق الزوجات، ولأولاده منها حقوق الأولاد)(٢).

٤- ويتحمس القاضي الخضيري لهذا الزواج حتى يرفعه إلى درجة الضروري فيقول: (زواج المسيار شرعي وضروري في عصرنا هذا، وفيه إعفاف الكثير من النساء ذوات الظروف الخاصة، وهو من أعظم الأسباب في محاربة الزنا والقضاء عليه)(٣).

٥- وكذلك أفتى شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي بأن العقد صحيح شرعاً مادامت المرأة راضية(٤).

٦- ويضيف مفتي جمهورية مصر السابق نصر فريد، بأن هذا وضع اقتضته الضرورة العلمية في بعض المجتمعات، وهو زواج تام تتوافر في أركان النكاح(٥).

٧- كما استرسل الدكتور سعد العنزي في بيان آثاره الإيجابية، وحدّه من الانحرافات في المجتمع، وهو يعتمد على تنازل أم المؤمنين سودة عن حقها في القسم(٦).

٨- ويرى الأستاذ د / نعمان عبد الرزاق السامرائي أنه جائز، وأضاف انه زواج التجار قديماً، والمرأة متنازلة عن بعض حقوقها، وهذا مشروع لاشيء فيه(٧).

---

(١) هو مفتي عام المملكة حالياً، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، وهذه الفتوى كانت على الهواء مباشرة في تلفزيون المملكة في ١٤٢٢/١١/٧هـ .

(٢) جواب على سؤال وجه له من قبل الباحث عبد الملك المطلق ص ٢٠٤ زواج المسيار.

(٣) شبكة الانترنت - موقع صيد الفوائد - قسم الفتاوى -.

(٤) شبكة الانترنت. - موقع صيد الفوائد - قسم الفتاوى -.

(٥) المصد السابق نفسه

(٦) المصدر السابق نفسه.

(٧) انظر ملحق: مستجدات فقهية ص(٢٥٩).

واستدل الفريق الثاني: الذين أجازو مع الكراهة:

١- أنه لايحقق من الأهداف المنشودة إلا المتعة والأنس، والزواج في الاسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا وهو الإنجاب والسكن والمودة والرحمة، إنما عدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لايلغي العقد ولا يبطل الزواج إنما يخدشه وينال منه.

٢- فيه إهانة للمرأة وخدش لكرامتها، إلا أنه ليس فيه شبهة حرام.

٣- هذا الزواج غير مرغوب فيه لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة من السكن النفسي، والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم[١].

ومن هولاء:

١- الدكتور يوسف القرضاوي فقد قال: (إن بعض من عارض هذا الزواج كرهه، وأنا معه أكرهه، أرى انه مباح مع الكراهة، لانقول إنه واجب، نقول إنه لا يحبذ ولا يستحب، ويخشى أن يكون من ورائه ضرر)[٢]، وهو يلمح أيضاً بأن الضرر إذا تحقق فيه، فحكمه التحريم ثم أضاف: (وأن أفضل أن لايذكر مثل هذا التنازل في صلب العقد، وأن يكون متفاهماً عليه على أن ذكره في صلب العقد لايبطله، وأرى وجوب احترام هذه الشروط)[٣] أهـ.

٢- ويقيد الدكتور محمود أبو ليل كراهته بما يحيط بهذا الزواج من ظروف وبواعث فيقول: (وأما هل هو مكروه أم لا؟ فهذا في نظري موقوف على مدى الحاجة والاضطرار والباعث عليه،ولا أقطع بكراهيته على الإطلاق)[٤] كما يرى الدكتور حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ أن الشبهة قائمة في زواج المسيار ويرى حصره في حالات خاصة جداً لتعلقه بالأبضاع[٥]، والأصل فيها التحريم.

(١) من خطاب للأستاذ وهبه الزحيلي ملحق بكتاب مستجدات فقهية ص (٢٦١)..
(٢) من ندوة تلفزيونية مدونة على الانترنت في موقع باسم الدكتور القرضاوي، وموقع الاسلام أون لاين نت.
(٣) يوسف القرضاوي: زواج المسيار ص (١٦-١٧) ط مكتبة وهبه القاهرة ط أولى ١٤٢٠هـ.
(٤) المصدر السابق من بحث مستجدات فقهيهص (٢٥٨).
(٥) من نشرة على الإنترنت - موقع صيد الفوائد - قسم الفتاوى -.، وانظر القاعدة عند ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص (٧٤).

٣- وكذلك الشيخ عبد الله بن منيع يقول: (لا يظهر لي القول بمنعه، وإن كنت أكرهه، وأعتبره مهيناً للمرأة وكرامتها، ولكن الحق لها، وقد رضيت، وتنازلت عن حقها فيه)[1] وهو يرفض القول بتحريمه والتوقف في شأنه، بل يستهجن القول بتحريمه.

٤- والقول بكراهته أو عدمها فيما يراه - الدكتور أحمد الحجي الكردي - منوط بظروف الحال، فإن كان للتشهي والتلهي من غير حاجة فهو مكروه، وإن كان لمحتاج إليه فلا كراهة[2]، هذا مجمل ماتمسك به المبيحون الذين يصححون العقد، ولا يرغبون فيه لما يخشى من ورائه من أضرار .

الرأي الثالث: القول بتحريم زواج المسيار:

وطائفة من علماء العصر صرّحوا بتحريم زواج المسيار، لأضراره الكثيرة، وإهانته للمرأة، وعدم تحقيقه لمقاصد النكاح الشرعية، إلا أن هذا الفريق لم يصرح ببطلان هذا العقد تصريحاً واضحاً، ولعلهم تحاشوا من ذكر بطلانه نظراً لأن صورته الظاهرة مستوفية لمتطلبات النكاح الصحيح، ولاشتهار القول بجوازه اشتهاراً كبيراً، والحرمة قد تنفك عن البطلان في صور فقهية عديدة.

- ومن هذا الفريق المحدث الألباني - رحمه الله تعالى - حرمه لما فيه من استغلال للمرأة، وعدم القدرة على القيام بتربية الأولاد إن وجدوا[3].

- ومنهم الشيخ عبد العزيز المسند إذ اعتبره إهانة للمرأة ولعب بها، قال: هو وسيلة من وسائل الفساد للفساق، ولو أبيح أو وجد زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنين وثلاث وأربع وخمس[4].

- ومنهم الدكتور محمد الزحيلي فقد قال: أرى منع هذا الزواج وتحريمه لاقترانه ببعض الشروط المخالفة لمقتضى العقد، ولترتب كثير من

---

(١) مجلة الأسرة (٤٦) ص (١٥) محرم ١٤١٨هـ.
(٢) مستجدات فقهية ص (٢٣٨).
(٣) إحسان محمد عايش: أحكام التعدد ص (٢٩).
(٤) مجلة الدعوة السعودية عدد (١٦٧٧) ص ٢٥ - في ١٧ شوال.

المفاسد عليه، فأرى تحريمه سداً للذريعة[1].

- ومنهم الدكتور محمد عبد الغفار الشريف فهو ينظر إلى زواج المسيار أنه بدعة جديدة يقصد منه التحلل من كل مسؤوليات الأسرة تحت مظلة شرعية ظاهرياً، فهذا لايجوز عنده، وإن عقد على صورة مشروعة[2].

- ويميل كذلك الدكتور إبراهيم فاضل الدبو إلى القول بحرمة زواج المسيار، لعدم تحقيقه للمقاصد الشرعية وانطوائه على كثير من المحاذير.

- كما يذهب الدكتور جبر محمود الفضيلات إلى أن هذا الزواج يؤدي إلى انتشار الرذيلة المستترة، فسداً للذريعة يقول بعدم جواز هذا الزواج لما يؤدي إليه من مفاسد.

- وشدد الأستاذ الدكتور عمر الأشقر فيه حتى قال: هذا الزواج ليس بعيداً عن الزنا ومثله حري بالذم، وحري بأهل العلم أن يبينوا عواره، ويكشفوا أستاره.

- كما سلك نهجه أسامه ابنه في بحثه مستجدات فقهية فقال: (يجب منع هذا الزواج لما يترتب عليه من المفاسد، وهذا الذي يسميه العلماء بسد الذرائع، والقول بإباحته يفتح باب شر)[3] .

أدلة القائلين بتحريم زواج المسيار مع صحة العقد:

١- هذا الزواج يتنافى مع مقاصد النكاح إذ لايحقق المودة والرحمة والسكن وحفظ النوع الإنساني، وتعهده على أكمل وجه ورعاية الحقوق.

٢- ليس موافقاً للنظام الشرعي في الزواج، ولم يكن المسلمون يعرفون مثل هذا النوع.

٣- يقترن به بعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، والعقود بمقاصدها، ولذا لم يبح الشرع زواج المحلل ولا البيع وقت صلاة الجمعة، ولا السلاح

---

(١) مستجدات فقهية، مصدر سابق..

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) أنظر هذه الأدلة كلها من كتاب من مستجدات فقهية ص (٢٠١-١٦٢).

في وقت الفتنة ولا العنب لمن يتخذه خمراً، وإن توفرت فيه الأركان والشروط[1].

٤- هذا النوع من الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد.

٥- فيه استغلال للمرأة إذا الزوج لايتكلف شيئاً ويلبي رغبته الجنسية.

٦- قد تنجب هذه المرأة أولاداً، وبسبب البعد عنها وقلة مجيئه إليها سينعكس سلباً على أولاده في تربيتهم وخلقهم[2].

المصرحون ببطلان هذا العقد وأدلتهم:

- منهم الأستاذ الدكتور عبد الله الجبوري، فقد قال: إن تنازلت المرأة قبل العقد فهو باطل لأن هذه الحقوق لم تثبت لها بعد، وإن اقترن هذا الشرط بالعقد فيبطل هو والشرط المقترن به، ولأنه ناقض مقصد الشارع[3] ومنهم الدكتور عجيل النشمي عميد كلية الشريعة بالكويت سابقاً، فهو يرى أن زواج المسيار عقد باطل، قال وإن لم يكن باطلاً فهو عقد فاسد[4].

الاستدلال على بطلانه:

١- فيه استهانة بعقد الزواج، ولا يوجد فيه أدنى ملمس للصحة.

٢- قد يتخذ ذريعة للفساد، فقد تقول المرأة هذا زوجي مسيار، وهو ليس كذلك.

٣- يخالف مقاصد الشريعة التي تتمثل في تكوين أسرة مستقرة.يتم بالسر في الغالب، وهذا يحمل على المساويء مايكفي لمنعه.

٤- المرأة عرضة للطلاق إذا طالبت بالنفقة، وقد تنازلت عنها من قبل.

٥- يشبه نكاح المحلل والمتعة من حيث الصحة شكلاً والحرمة شرعاً.

---

(١) مستجدات فقهية ص(١٨٢)، مصدر سابق.

(٢) الدليلان الخامس والسادس اعتمد عليهما الألباني في منع هذا الزواج كما في كتاب أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة ص (٢٩) لمؤلفه إحسان العتيبي.

(٣) ملحق مستجدات فقهية ص (٢٤٥).

(٤) عند الجمهور ومن وافقهم أن الباطل والفاسد بمعنى واحد، وهو ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع مايعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة كالنكاح والبيع، ويقابلهما الصحيح كما في شرح المحلى على الورقات بهامش إرشاد الفحول ص (٣١) وعند الحنفية متغايران، لأن الباطل عندهم بأنه مالم يشرع بأصله ولا بوصفه، والفاسد ماشرع بأصله دون وصفه - انظر أصول الفقه ج١/٧٣ لمحمد أبو النور زهير ط دار الاتحاد العربي - القاهره.

٦- يتضمن شروطاً تخالف مقتضى العقد[١].

هذه تقريباً أدلة المبطلين لزواج المسيار.

مناقشة أدلة المبيحين إباحة مطلقة :

أما استدلالهم بكونه مستوفياً للأركان والشروط خالياً من الموانع، فالأمر كذلك ولكن لابد من النظر إلى تحقيق المقاصد الشرعية من هذا النكاح، والإحاطة بالآثار التي تنتج عنه، ولذا فإن هذه المجموعة كان حكمها منصباً على العقد فقط من حيث الصحة والبطلان أما المشاكل التي تعتور هذا النكاح فلم يتطرقوا اليها، وعليه فهي فتوى جزئية، لم تعن بهذا النكاح من جميع الجوانب.

وأما دعوى بعضهم أن الرجل الذي يسهم بهذا الزواج في إعفاف المسلمة مأجور مشكور فغير مسلّم، لأنه لم يتزوجها إلا بشرط أن تتنازل عن بعض حقوقها الأساسية، وربما توافق تحت ضغط العزوبة والظروف فلا يؤجر إلا إذا لم يطلب التنازل، وأدى إليها حقوقها كاملة، وهذا ظاهر بيّن.

وقولهم: أن تنازلها عن حقها في المبيت والنفقة لامانع منه شرعاً محل نظر، لأن اقتران هذا الشرط بالعقد يبطل الشرط عند الجمهور، ويصح العقد[٢]، ويرى بعض الفقهاء أنه يبطل العقد والشرط معاً باشتراط إسقاط المبيت[٣]، وبه قال الخطابي، إذ لايتحقق بذلك مقصود العقد، وهنا لابد من بيان كلام أهل العلم في تأثير الشرط.

وأما استدلالهم بحديث سودة أنها وهبت يومها لعائشة فلاحجة فيه لأن حق المبيت قد ملكته سودة، ولم يشترط عليها إسقاطه قبل الزواج ولا مع العقد، فصورة التنازل في زواج المسيار قائم قبل إبرام العقد وهو شرط عندهم، بحيث لايمكن أن يتم إذا كان فيه أداء لحقوق المرأة كاملة من نفقة ومسكن ومبيت.

---

(١) مستجدات فقهية (٢٤٤).

(٢) المغني لابن قدامه (٩/٤٨٤) تحقيق د. التركي و د. الحلو.، روضة الطالبين للنووي (٧/٢٦٥).

(٣) هو أحد وجهين عند الشافعية، كما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير وانظر مغني المحتاج (٣/٢٢٧).

وأما من صحح العقد وكرهه، فإنهم رأوا صورته الظاهرة مكتملة الأركان والشروط فصححوه، ثم رأوا أنه لايحقق الأهداف المقصودة في النكاح، وما يتمخض عنه من خدش لكرامة المرأة فكرهوه، وهذا هو واقع زواج المسيار.

وأما زعم فضيلة الشيخ القرضاوي، أنه يجب احترام هذه الشروط، ويقصد أن اشتراط الزوج على المرأة التنازل عن القسم والمبيت شرط يجب احترامه أي يجب الوفاء به، فهو مخالف لما عليه جمهرة فقهاء الأمة، من أن الشرط باطل، وأن للمرأة أن تطالبه بالقسم والمبيت لبطلان الشرط لمنافاته مقتضى العقد[1] فقد قال صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) متفق عليه، ولذلك يقول السيد سابق:[2] (ومن الشروط التي لايجب الوفاء بها مع صحة العقد ماكان منافياً لمقتضى العقد كاشتراط ترك الإنفاق، أو لا يكون عندها إلا ليلة في الأسبوع، فهذه كلها شروط باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضى العقد، وأما العقد نفسه فهو صحيح) أهـ.

أما الفريق الثالث الذين صححوا العقد، وحرموه فاستدلوا بما فيه من المضار والمفاسد الجمة، واستغلال المرأة وإهمال الرعاية الكاملة للأطفال، بل قال بعضهم قد يجعل متكأً للانغماس في الرذائل، وقضاء اللذة المحرمة، لاسيما وقاعدة سد الذرائع من القواعد المهمة التي يجب مراعاتها في الأمور ولا سيما الضيقة كالأبضاع[3].

أما الفريق الرابع الذين صرحوا ببطلان هذا العقد فإن هذا محل نظر:

١- فقولهم كونه ربما يتخذ ذريعة للفساد، لا يعود على العقد بالبطلان، لاستكماله شرعاً متطلبات الصحة، فلا نزول عن الأصل إلا بأقوى منه، لابالاحتمالات المظنونة.

٢- والقول بأنه يخالف مقاصد الشريعة: فالجواب أن المقاصد الأصلية لم يخالفها، وإن كان يحصل منه أضرار، فلا يلزم من ذلك القول ببطلانه كالصلاة في أرض مغصوبة ونحوها.

---

(١) انظر شرح فتح القدير (٢٤٩/٣) (مغني المحتاج ٢٢٧،١٨٣/٣) وهداية الراغب ص (٤٦٠).

(٢) فقه السنة (٣٥/٢).

(٣) انظر مستجدات فقهية ص ١٠١-١٦٢.

٣- ودعوى أنه يشبه نكاح المتعة والمحلل فيه بعد ظاهر، إذ لاتوقيت فيه تصريحاً ولا تلويحاً، ولا نية مبيتة، إذ هو في الأصل زواج مؤبد، والخلاصة أن الأدلة التي استدل بها القائلون بالتحريم هي أدلة القائلين بالكراهة ، فحملها الأولون على التحريم، وحملها الآخرين على الكراهة.

المبحث الخامس: (استدراك وتوضيح): مدى تأثير الشرط في المسيار على صحة العقد:

المعروف أن الشرط الذي يتم بين الطرفين في زواج المسيار بإسقاط النفقة والقسم، إنما يتم التواطؤ عليه قبيل العقد، ويبرم العقد عرّياً من هذا الاتفاق، الذي هو في الأصل اشتراط من الزوج على الزوجة، فما رأي الفقهاء فيه؟

أولاً / الجمهور يرون أن الشرط الملزم هو الذي يشترط في صلب العقد، أما التواطؤ قبله، فإنه غير ملزم، وإنما هو مجرد وعد لايجب الوفاء به، ولذلك لايبطل العقد إن أخل بمقصوده الأصلي وإن كره[١]، وعند الحنابلة : المعتبر من الشرط ماكان في صلب العقد أو اتفقا عليه قبله[٢].

وإذا علم هذا وتبين أن إسقاط بعض الحقوق في زواج المسيار، إنما هو تواطؤ سابق على العقد، وليس مصرحاً به في صلبه، فإن اتفاق الفقهاء في هذه المسألة حاصل رغم اختلافهم في الشرط الملزم.

(أ) قال النووي والخطيب[٣]: (وإن خالف الشرط مقتضى عقد النكاح، ولم يخل بمقصوده الأصلي، وهو الوطء، كشرط أن لايتزوج عليها، أو أن لانفقة لها صح النكاح لعدم الإخلال بمقصوده وهو الوطء، وفسد الشرط سواءً أكان لها كالمثال الأول، أو عليها كالمثال الثاني، لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[٤] وفسد الشرط) أهـ.

(ب) قال في هداية الراغب[٥]: (وإن شرط أن لامهر لها أو لانفقة أو لا قسم بطل الشرط لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده) أهـ.

---

(١) مغني المحتاج (٣/١٨٣، ٢٢٧) وانظر شرح فتح القدير (٣/٢٤٩).
(٢) هداية الراغب ص (٤٦٠).
(٣) مغني المحتاج (٣/٢٢٦- ٢٢٧) .
(٤) متفق عليه.
(٥) هداية الراغب ص (٤٦١).

(ج) وفي فتح القدير: (النكاح لايبطل بالشروط الفاسدة) والشرط الفاسد عندهم هو اشتراط ماليس من مقتضى العقد فيبطل هو ويصح النكاح)[1]، فتبين اتفاق الفقهاء على العقد، وفساد الشرط، وما دام الشرط باطلاً، فإن للمرأة أن تطالب زوجها الذي تزوجها بشرط أن لانفقة ولا قسم أن تطالب بحقوقها كاملة، ولا يلزمها الوفاء بالوعد بشرط باطل.

الترجيح

ولذلك فإن الذي ظهر لي ترجيحه هو صحة العقد مع الكراهة - بشرط إعلانه وعدم سريته -، أما الصحة فلأنه كامل الأركان والشروط، خال عن موانع النكاح، وأما الكراهة فلاشتماله على الضرر والمفاسد التي قد تتمخض عن هذا الزواج، فقد يستهلان الزوجان الصفحة الأولى من حياة الزوجية بارتياد المحاكم واشتعال نيران الخلاف، من أجل ذلك لم نره زواجاً خالصاً من شوائب الكراهة، لما يحيط به من مشاكل وشكوك وغموض، ولم نبطله لتوفر الأركان والشروط المعتبرة فيه بعيداً عن التوقيت، والنية الفاسدة، ومن المعلوم عند الفقهاء أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مع الكراهة ، والله أعلم.

خلاصة البحث

١- زواج المسيار من الأنكحة المستحدثة التي شاع ذكرها في عصرنا الحاضر وكثر السؤال عنها والضجيج حولها، وهو في الأصل زواج مستوف للأركان والشروط المطلوبة في هذا المقام بيد أنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض الحقوق الزوجية كالنفقة والقسم وعليه فهو لايحقق المقاصد الشرعية التي هي أهداف الزواج الشرعي المعروف، فلذلك لانشجع عليه ولا نرغب فيه وإن كنا لانبطله، وإن كان البعض يرى أنه يحقق للزوجة العفة، وهي مقصد شرعي.

---

(١) شرح فتح القدير (٣/٢٥٠) .

٢- إن تسميته بزواج المسيار لفظ أطلقه العامة، تمييزاً له عن الزواج المألوف المتعارف عليه الذي تسطع في عشه المودة والرحمة والإنجاب والمعاشرة الحسنة، والاجتهاد في تربية السلالة على المعاني الإسلامية وصقلهم بالتوجيهات الربانية، وقد التقط له العامة هذه التسمية (المسيار) أخذاً من صفته إذ أن الزوج يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة وليس له استقرار معها بصفة تامة، بل ربما تكون هي في بلد، وهو في بلد آخر

٣- لما كان الزوج متخففاً من الأعباء الزوجية يحمل المرأة على التنازل عن بعض الحقوق، والإلمام بها بين فترة وأخرى، لم يكن هذا الضرب من النكاح نكاحاً مثالياً، إذ لاهم للزوج فيما يبدو إلا قضاء الوطر والتنفس الجنسي في إطار شرعي، ويبقى متهرباً من المسؤوليات، وهي خلاف ما أمر الله به.

٤- وهناك أسباب عدة أدت إلى ظهور مثل هذا الشكل من الزواج، إلا أن المرأة تفتقد فيه تلك المعاني الجميلة التي يشعر بها الزوجان في إطار الزواج الذي عليه المسلمون، وربما شعرت في أعماقها بالمهانة والذل وابتعاد مظلة القوامة عنها مما يسبب لها أضراراً نفسية، وربما أدى هذا إلى اتخاذه متكأً وستاراً على النزوات الشيطانية، أو يتحول سوقاً للمتعة.

٥- لذلك فإنا نجزم بصحة العقد لاستيفائه الأركان والشروط ونرى كراهته لما يعتوره من أضرارومفاسد عرضناها في ثنايا البحث سداً للذريعة، وإيصاداً لباب الشرور والله أعلم.



الفصل الثاني
الزواج بنية الطلاق

- المبحث الأول: وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: دوافع الكتابة في الموضوع.
  - المطلب الثاني: تعريف الزواج بنية الطلاق.
- المبحث الثاني: الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى.
- المبحث الثالث: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق.
  - المطلب الأول: حكم الزواج بنية الطلاق، وخلاف العلماء فيه.
  - المطلب الثاني: في مناقشة أدلة الفريق الأول، وهم المجيزون.
- الترجيح.
- خلاصة البحث.

أبيض

الفصل الثاني الزواج بنية الطلاق

هذا بحث فقهي مختصر ينقب عن حكم الزواج بنية الطلاق ويعرضه على النصوص الشرعية والقواعد الفقهية المعتبرة، ومقاصد الشريعة الاسلامية العلية التي اقترنت بتشريع النكاح ليستبين بذلك جوازه أو تحريمه، غير متحيز لرأي ولا متعصب لمذهب معيّن براءة للذمة، ونصحاً للأمة ورغبة في إعلان النتيجة المدعمة بالأدلة الشرعية والبراهين النبوية والتي سار على الأخذ بها أئمتنا المجتهدون وعلماؤنا البارعون لاسيما وباب النكاح من أضيق الأبواب والاحتياط في الأبضاع محتم شرعاً.

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دوافع الكتابة في الموضوع.

١- اشتبكت في هذه القضية الآراء واستعر فيها الخلاف، حتى أصبحت جحافل العامة في حيرة من أمرها، وإن كان الجم الغفير يبحث عن الترخص، ويتهافت على كل جديد يحقق له المتعة في إطار شرعي.

٢- خشية من عزوف الشباب عن النكاح المؤبد، فيصبح سوقه كاسداً وبابه لايطرق إلا نادراً مما يئد المقاصد الشرعية، ويؤدي إلى تقلص التكاثر الذي هو المقصود الأعظم من النكاح.

٣- تبيان الحق الصراح في المسألة بإبرازها مقترنة بأدلتها في أوضح بيان، بعيداً عن التعصب المذهبي.

٤- حصول خلط في المسألة عند البعض، ووجود سوء فهم عند البعض الآخر لنصوص الفقهاء مما أدى إلى نسبة أقوال إلى أئمة لم يقصدوها، بل ولاتلزمهم من أقوالهم.

المطلب الثاني: تعريف الزواج بنية الطلاق:

هو زواج ظاهره كالنكاح الشرعي المعروف يتوفر فيه الإيجاب والقبول والولي والشاهدان وغير ذلك من الأمور المعتبرة في صحة النكاح، إلا أن

الزوج يضمر في نفسه طلاقها بعد مدة معلومة كعشرة أيام - مثلاً - أو مجهولة - كإذا أتم دراسته أو الغرض الذي قدم من أجله لذلك البلد، ولا يذكر في مجلس العقد هذا التوقيت لاتصريحاً ولا تلويحاً مع عدم علم الزوجة وأوليائها بنية الزوج[١] وهذا التعريف هو الذي يميزه عن سواه، وإن كان لصيقاً ببعض الأنكحة كما سيأتي في الفروق بينه وبين الأنكحة الأخرى، والملاحظ في صورة هذا الزواج الأمور التالية:

١- انهدام رغبة التأبيد في هذا النكاح - لأن الأصل في الطلاق الحاجة إليه - لأن القادر على قطع النكاح (الزوج) وهو عازم على قطعه إما في وقت معين كمضي شهر أو في مدة مجهولة كعند انتهاء رحلته ونحو ذلك

٢- إخفاء نية التأقيت عن المخطوبة و أوليائها، وهذه النية إنما أخفاها لأنه معتقد اعتقاداً جازماً أنه لو باح بها لما عقدوا له على موليتهم، وهذا مايجعل هذا النكاح محل نظر للبسه ثياب العذر.

٣- هذه النية المبيتة تدفع الزوج إلى العزوف عن الإنجاب خشية من تبعاته، ولذا فإن الزوج يسلك طرق منع الإنجاب حتى لايؤدي ذلك إلى قطع تلك النية.

٤- يفتقر هذا النكاح إلى مقاصد الشريعة من النكاح، لأن النية مبيتة على قصد اللذة والشهوة فقط ولا مقصد غير هذا.

المبحث الثاني: الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى:

١- الزواج بنية الطلاق يتميز عن الأنكحة الأخرى، وإن تداخل مع نوعين منها فهو لايشبه الزواج العرفي، أو ما يسمى بالزواج السري إلا أنه يتداخل معه في إحدى صوره الممنوعة، وبيان ذلك أن الزواج العرفي اصطلاح مستحدث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب، كما أنه زواج تتولى المرأة العقد بنفسها من غير ولي[٢].

---

(١) الزواج بنية الطلاق لكاتب هذا البحث (أحمد بن موسى السهلي): ص (٣١) ط دار البيان.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ج ٥/ ٨٣٢،٨٢٨.

٢- وبينه وبين نكاح المتعة تمازج قوي حتى أطلق بعضهم على الزواج بنية الطلاق لفظ المتعة، ذلك لأن نكاح المتعة هو الذي قصد منه التمتع من المرأة إلى أجل محدود، وبحلوله تقع الفرقة دون طلاق[١] فهو يتفق مع نكاح المتعة في التوقيت وإن خالفه من حيث إن المتعة تقع الفرقة فيها دون طلاق، بخلاف الزواج بنية الطلاق فإنها تتوقف الفرقة فيه على التلفظ بالطلاق عند من يصححه بل رأى بعض علماء العصر أن الزواج بنية الطلاق شر[٢] من نكاح المتعة، ووجه ذلك أن الطرفين في المتعة عالمان بالتوقيت، فكل منهما دخل هذه الشركة الجنسية على علم، فلم تشبه مخادعة ولا غدر، بخلاف الزواج بنية الطلاق، فقد انطوى الزوج على الغش من حين انعقاد النكاح، وهذا فقه ظاهر لمن تأمل[٣].

٣- وبين الزواج بنية الطلاق وبين نكاح التحليل وجه شبه أيضاً كما يظهر من تعريف نكاح المحلل، فإن صورته كما قال الإمام الشافعي تؤكد أنه ضرب من نكاح المتعة، فقد قال في الأم ما نصه: (وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح إلى أجل من الآجال قرب أو بعد، وذلك أن يقول الرجل للمرأة نكحتك يوماً أو عشراً أو شهراً، أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد، أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثاً، أو ما أشبه هذا، مما لا يكون فيه النكاح مطلقاً لازماً على الأبد، ونكاح المحلل الذي يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه[٤] - والله تعالى أعلم - ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق، إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة) أهـ، وهذا هو ما أطبق عليه العلماء الآخرون. فالحنابلة يرون أن نكاح التحليل مشبه بنكاح المتعة، لأن فيه شرطاً يمنع بقاء النكاح أو هو نكاح إلى

---

(١) مرويات نكاح المتعة للدكتور محمد الأهدل ص(٧٨) مؤسسة الخافقين ط (١).

(٢) شر: أي أشر: فلا يلزم منه امتداح نكاح المتعة، فقد حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال كما قال في الخلاصة :

وغالباً أغناهم خير وسر عن قولهم أخير منه وأشر

(٣) الزواج بنية الطلاق ص(٢٢٨).

(٤) حديث: (لعن الله المحلل والمحلل له) أخرجه أاحمد في المسند (٨٨/٨٧/٣٨/١) والنسائي (١٢١/٦) والترمذي (٣٩٤/٢) وهو حديث صححه المحدثون : تلخيص الحبير (١٧٠/١/٢) ط اليماني.

مدة[88]، وبناء على هذا فإن الزواج بنية الطلاق ضرب من نكاح المتعة إذ لافرق بين النكاحين إلا في إعلان النية وإسرارها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المقتتلين المسلمين أن كليهما في النار، ولما قيل فما بال المقتول؟ قال: (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)[89] فدخل النار بعزمه على قتل مسلم، فكان مؤاخذاً على النية، فالأعمال منوطة بالنيات كما أخرج المحدثون مرفوعاً: (إنما الأعمال بالنيات)، وهو حديث صحيح مشهور.

٤- أما زواج المسيار فهو الزواج المكتمل للشروط والأركان إلا أنه يختلف عنه في أن المرأة تظل في بيت أهلها، أو ببيت خاص بها إذا كانت من أصحاب الثراء، والزوج هو الذي يأتيها على النحو المتفق عليه، ولذا سمي بالمسيار، لسير الزوج إليها بدلاً من سيرها إليه واستقرارها في بيت الزوجية، فليس بينه وبين الزواج بنية الطلاق إي صلة.

٥- كما يختلف عن نكاح الأصدقاء أو مايطلق عليه: (زواج فرند) الذي تفجرت براكينه في هذه الأيام، وتحدث عنه الناس في القنوات الفضائية والشبكات المعلوماتية والصحف، فإن الفكرة في نشأتها تتبني على تحويل العلاقات الاجتماعية بين الجنسين من علاقات محرمة إلى شكل مشروع، فتحول الصداقة المجردة المشبوهة إلى زواج مشروع مستوف أركان النكاح - كما يرون- وسيأتي تفصيله، وهذا لا يتفق مع ما نحن فيه.

٦- نستطيع بعد عرض الفوارق أن نستخلص ضابطاً مهماً، وهو أن كل نكاح يرتبط بزمن محدد للنكاح فإنه يتداخل مع الزواج بنية الطلاق، ويعطى أيضاً حكمه.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٧/٥٧٥) رقم المسألة (٥٤٩٢).

(٢) متفق عليه من حديث أبي بكره انظر صحيح الجامع الصغير رقم (٣٨٧).

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق:

تمهيد:

من اللازم معرفته في هذا المقام أمور مترابطة:

أولها: أن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وهو باب من أبواب سد الذرائع التي أصل قاعدتها شرعنا الحنيف، وأرسى دعائمها بذكر أمثلة عدة لتتخذ أمثلة تحتذى، قال في شرح الكوكب المنير[1]: (وتسد الذرائع وهي أي شيء من الأفعال والأقوال ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم، ومعنى سدها المنع من فعلها لتحريمه) وذكر السخاوي قول أيوب السختياني: (إنهم ليخادعون الله تعالى كما يخادعون صبياً لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل علي)[2].

وقال ابن قدامه[3]: (ولنا أن الله سبحانه وتعالى عذب أمة بحيلة احتالوها، فمسخهم قردة وسماهم معتدين، وجعل ذلك نكالاً وموعظة للمتقين، ليتعظوا بهم ويمتنعوا من مثل أفعالهم) أهـ.والحاصل أن الذرائع تسد وتمنع إذا كانت تفضي إلى الفساد، وأصل سد الذرائع مشهود له بالصحة بدلائل الكتاب والسنة، وعمل الصحابة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [**الأنعام**: ١٠٨]، وقوله تقدست أسماؤه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا**﴾ [**البقرة**: ١٠٤]. نهى الله تعالى المسلمين في هذه الآية من استعمال كلمة راعنا، لأن اليهود كانوا يريدون بها شتم النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يريدون معناها اللغوي المعروف فجاء النهي عنها سداً لذريعة الفساد[4]. والسنة النبوية مليئة بالأمثلة الدالة على وجوب سد الذرائع، ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار[5] سداً لذريعة التضييق على الناس.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤) ط١ جامعة أم القرى.

(٢) وانظر أعلام الموقعين (٢٠٨/٣).

(٣) المغني (٤٣/٤).

(٤) زيدان المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص (٢٠٤) ط الثانية.

(٥) كنز العمال ج ١٩٦/١٢ (٣٤٦٣٦).

ونهى الدائن عن قبول الهدايا[1] سداً لذريعة الربا، وقد عمل فقهاء الصحابة بهذا الأصل فورثوا المطلقة طلاقاً بائناً في مرض موت الزوج سداً لذريعة حرمانها من الميراث[2] .

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: (فسد الذرائع أصل معتبر، ومصدر فقهي تستقى منه الأحكام، وقد أخذ به الأئمة المجتهدون، وكان أكثرهم أخذاً بهذا المصدر الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل) أهـ.

ثانيهما: أن نية الطلاق، والعزم على الفراق بعد قضاء الوطر حيلة من الحيل بدليل أن الناكح كنّها في صدره ولم يبدها لهم، فما موقف أهل العلم من التحيل في الدين واستحلال الأبضاع بها.

قال ابن القيم[3]: (ومن مكايد الشيطان التي كاد بها الاسلام وأهله الحيل والمكر والخداع الذي يتضمن تحليل ماحرم الله، وهذا النوع اتفق السلف على ذمه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض، والمخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه ليحصل مقصود المخادع).

قال: وأخرج ابن بطه في إبطال الحيل عن أبي هريرة مرفوعاً: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) قال ابن القيم: (إسناده جيد يصحح مثله الترمذي)، وهو نص في تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل) أهـ ولامراء أن الحيل بسائر صنوفها وسائل إلى المحرمات، هي عكس سد الذرائع[4]، ولذلك يقول ابن القيم: (فبين البابين أعظم تناقض، والشارع حرم الذرائع، وإن لم يقصد بها المحرم، لإفضائها إليه، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه) أهـ.

ثالثها: إن النكاح رباط وثيق، وميثاق غليظ، وهذا يقتضي أن يكون مبنياً

---

(١) مسند أحمد ج ٥/ ٢٦١، وأبو داود (١٣٣٧).

(٢) الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي ص (١١٨).

(٣) إغاثة اللهفان ص (٣٤٢).

(٤) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص (٢٣٠) (٣٠٩)(٣٢٣)، إغاثة اللهفان (٣٣٨/١ -٣٦٠) الموافقات للشاطبي (٧٢/٢).

على الصراحة التامة، وتوخي الصدق فيه، بحيث لايكون أي جانب من جوانبه مجهولاً، حتى تكون القاعدة السرية راسخة، وقطب رحى هذه القاعدة هو استمرارية هذا النكاح واستدامته، فهل ناوي الطلاق بعد أخذه بالساق سليم من تبعة ما أكنّه وأخفاه؟ وهل يطلق على هذا الصنيع لفظ الخداع والغدر، ولا شك أن الغادر مذموم شرعاً بإجماع أهل العلم، وهو مرتكب كبيرة من الكبائر[1] وفي الصحيحين[2] عن عمر مرفوعاً: (إذا جمع الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان).

رابعها: أن الزواج قد يكون صحيحاً ظاهرياً، من حيث استكماله للأركان والشروط المعتبرة فيه، ولكنه يوسم بالتحريم لعارض من عوارضه، فيكون أشبه بالصلاة في ثوب مغصوب، ونحو ذلك، فهل معنى ذلك والحالة هذه أن يقال لانظر إلى الحرمة مادامت ليست مؤثرة على الصحة، وتتخذ هذه قاعدة يتمسك بها الناس، ويدعو إليها أولوا العلم، لاأحد من أهل العلم يقول بهذا.

المطلب الأول:حكم الزواج بنية الطلاق، وخلاف العلماء فيه:

الزواج بنية الطلاق على النحو الذي مضى تعريفه فيه قولان لأهل العلم، وسبب الخلاف اختلافهم في النية المضمرة، هل تؤثر في العقد أم لا، فمنهم من قال بتأثيرها في العقد صحة وبطلاناً، وجرى على أصله هذا فيما ضارعها من المسائل كما سنفصل القول في ذلك.

ومنهم من لم يعتبر إضمار الطلاق مؤثراً في صحة العقد أو بطلانه، وإنما المؤثر هو التصريح المقارن للعقد، ولا اعتبار للنية لاستتارها، مع اتفاق الفريقين على تحريم هذا النكاح أو كراهته وأنه ليس من أخلاق المسلمين لما يعتريه من حيل ومخادعة، هذا مع اتفاق الجميع على بطلان النكاح المؤقت[3]، إذ لم يخالف ذلك إلا الشيعة الإمامية، وليس خلافهم معتبراً، ولا يخرم الاتفاق.

---

(١) الزواجر (١/١٥٤-١٥٥) ط المكتبة العصرية.

(٢) البخاري: (٦١٧٧) ومسلم الجهاد (٩).

(٣) البخاري: (٦١٧٧) ومسلم الجهاد (٩) فتح القدير لابن الهمام (٢٤٨/٣) المغني لابن قدامه (٤٨٨/٩) فتوى اللجنة الدائمة في المملكة السعودية ج٤٤٨/١٨..

الفريق الأول: القائلون بصحة هذا النكاح وأدلتهم:

أولاً / الحنفية: قال في حواشي فتح القدير مانصه[1]: (النكاح المؤقت من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزويج، وأحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى) أهـ.

وقال في موضع آخر مصرحاً بالمسألة[2]: (أما لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح) أهـ .

فعند الحنفية كما يفهم من هذين النصين أن نكاح المتعة باطل وإن لم يعقد بلفظ متع ومشتقاته، فالنكاح المؤقت ضرب من نكاح المتعة إلا أنهم مع هذا لايعتبرون إضمار التوقيت من قبل الزوج مؤثراً في صحة العقد.

ثانياً:- المالكية: قال في المنتقى[3]: (ومن تزوج امرأة لايريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز، وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس) أهـ فهذا الإمام رحمه الله تعالى يفرق في هذا الموطن بين الصحة والحرمة إذ نلحظ من كلامه تصحيح النكاح، ولكن ليس جميلاً، ولا تلك النية من أخلاق الناس، وأي خير في نكاح يقول فيه عالم المدينة هذا الوصف، وصرح أيضاً بالمسألة اتباعه فقال في بلغة السالك[4]: (واما لو أضمر في نفسه أن يتزوجها مادام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر، ولو فهمت المرأة حاله ذلك) أهـ، وعزفوا عن ذكر تهجين هذا النكاح والتصريح بمغايرته للجميل وأخلاق الناس، لأن كلامهم منصب على العقد وحده من حيث الصحة أو البطلان وأما مايتصل بذلك من الحرمة أو الكراهة فهذا له موضعه، إلا أن قوله: (لوفهمت المرأة حاله ذلك) غير مسلم له عند المالكية أنفسهم، ففي فتح العلي المالك مانصه[5]: (وحقيقة نكاح المتعة أن يقع العقد مع ذكر الأجل من الرجل للمرأة

(١) حاشية فتح القدير (٣/٢٤٧).
(٢) المصدر السابق (٣/٢٤٩).
(٣) المنتقى شرح موطأ مالك (٣/٣٣٥).
(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك (١/٣٩٣).
(٥) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/٣٥٩ -٣٦٠) ط مصطفى البابي.

أو وليها بأن يعلمها بمقصوده، وأما إن لم يقع ذلك في العقد ولا اشترط، وقصده الرجل وفهمت المرأة ذلك منه فإنه يجوز قاله مالك، وصدر في الشامل بالفساد إذا فهمت ذلك منه، وظاهر الجهوري ترجيح الصحة فيه، فإن لم يصرح ولم تفهم فليس بمتعة اتفاقاً فالأقسام ثلاثة) أهـ وهذا مجرد تحقيق جزئية في المسألة، وإلا فمسألتنا هي لم يصرح الزوج ولم تفهم المرأة.

وخلاصة مذهب المالكية فيها صحة النكاح مع ارتكاب الناوي شيئاً ليس من الجميل، ولا من أخلاق المسلمين.

ثالثاً:- مذهب الشافعية: قال النووي[1]: (قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً، ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه) أهـ. إلا ان الشافعية مع هذا يصرحون بكراهته، فقال الماوردي[2]: (النكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه لأنه نوى فيه مالو أظهره أفسده، ولا يفسد بالنية لأنه قد ينوي مالا يفعل، ويفعل مالا ينوي) أهـ وقال في حاشية نهاية المحتاج[3] عند الكلام على المحلل مانصه: (أما لو توافقا عليه ولم يتعرضا له في العقد - يعني التوقيت - لم يضر، ولكن ينبغي هنا كراهته أخذاً من نظيره في المحلل) أهـ، ونحوه في مغني المحتاج[4] وغيره من كتب الشافعية.

والخلاصة: أن الزواج بنية الطلاق صحيح عندهم مع الكراهة لما نواه الزوج من الطلاق.

وابن قدامة من الحنابلة انفرد رحمه الله تعالى فقال بإباحة هذا الضرب من النكاح، فقد قال في المغني[5]: (وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٩٤/٥-١٩٥) ط دار القلم.
(٢) الحاوي (٤٥٧/١١).
(٣) نهاية المحتاج (٢١٤/٦).
(٤) مغني المحتاج (٣٨١/٣).
(٥) المغني (٤٨/١٠) مع الشرح الكبير ط دار الفكر.

طلاقها بعد شهر او إذا انتفت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح) أهـ، وقد استغرب هذا طائفة من الحنابلة، لكونه مخالفاً لصريح المذهب كما سيأتي.

(أ): أدلة المجيزين للزواج بنية الطلاق:

أولاً: ليس هناك دليل صريح من الكتاب والسنة ينص نصاً على حلّية هذا الضرب من النكاح، إلا في صورته الظاهرة من أنه نكاح مستوف للأركان والشروط المعتبرة في النكاح الشرعي فحكم بصحته، فهو عقد يتم بولي وشاهدين ورضى، وانتفت جميع الموانع الظاهرة فالأصل الحكم بصحته والجزم بجوازه.

ثانياً: بعض الكتاب المعاصرين[١] ممن كتب في تجويز هذا النكاح استند إلى مايلي:

فقال: الزواج بنية الطلاق لم يرد في حكمه نص شرعي يدل على تحريمه ولا على إباحته لكونه من الأحكام المستجدة، وعليه فإن الحكم في هذه المسألة اجتهادي) أهـ.

ثالثاً: ولكونه يحقق مصالح قد تضيع لو قيل بعدم جوازه خصوصاً للمغتربين[٢].

رابعاً: ولكون النية المضمرة في القلب إذا لم يتلفظ بها أو يشترطها لاتؤثر على صحة النكاح.

خامساً: قال أيضاً: (وبعد أن استجليت تاريخ الزواج بنية الطلاق وجدت أن الأئمة الأربعة قالوا بجوازه، وكذا جمهور السلف، وعلماء الاجتهاد قديماً وحديثاً وآخر من أفتى به الحجة الثبت سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن باز، واعتقد أن هذا الحكم بارتفاعه إلى هذا المستوى

---

(١) هو الشيخ ابراهيم بن محمد الضبيعي في بحث (الزواج بنية الطلاق) دراسة نقدية موثقة، وهو في الحقيقة منصب على نقد كتاب الدكتور / صالح بن عبد العزيز آل منصور الذي رجح تحريم هذا الضرب من النكاح، ثم رد عليه الدكتور صالح بكتاب سماه: (الجواب الواضح على شبهات من أجاز الزواج بنية الطلاق).

(٢) ايضاح الزواج بنية الطلاق ص ٤.

من موافقة علماء الاجتهاد أخذ حكم الاجماع، وإذا أجمع فقهاء الأمة على حكم يحرم الخروج على إجماعهم لأنه حجة، وهو احد مصادر التشريع، ولايجوز لنا العدول عن قولهم) أهـ.

سادساً: قال أيضاً: (والمتأمل في هذين النوعين[1] من أنواع الزواج يجد الفوارق عظيمة، والبون شاسعاً، فالزواج بنية الطلاق جائز شرعاً لاكتمال شروطه وأركانه واشتماله على كل مسوغات العقد الصحيح، ولموافقته لأدلة الحكم الشرعي، وخلوه من الموانع والشروط الفاسده، والقاعدة الأصولية تقول: (ماثبت باليقين لا يزول بالشك، وعليه فالزواج بنية الطلاق يختلف عن نكاح المتعة) أهـ.

هذه تقريباً هي الأدلة التي استند عليها مجيز هذا النكاح.

(ب): الفريق الثاني: القائلون ببطلان هذا النكاح وأدلتهم:

أولاً: من المتقدمين الإمام الأوزاعي: قال ابن عبد البر[2]: (قال الأوزاعي: لو تزوجها بغير شرط ولكنه ينوي أن لايحبسها إلا شهراً أو نحوه، ويطلقها فهو متعة ولا خير فيه) أهـ.

ثانياً: والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: (فقد روى عبدالله عن أبيه إذا تزوجها وفي نيته أن يطلقها، قال الإمام أحمد أكرهها هذه متعة) أهـ

قال الزركشي[3]: (وفي هذا النص إشعار بتعليل آخر، وهو أن وضع النكاح الدوام، وهذا الشرط ينافيه، وأن النية كافية في المنع، وعلى هذا جمهور الأصحاب، القاضي في خلافه، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي لما علل به أحمد أن هذا في معنى المتعة) أهـ.

وفي مسائل أبي داود في روايته عنه[4]: (وإذا تزوجها على أنه يحملها إلى خراسان، ومن رأيه أنه إذا حملها إلى خراسان خلى سبيلها قال لا: هذا

(١) يعني نكاح المتعة والزواج بنية الطلاق.
(٢) التمهيد (١٠/١٢٣).
(٣) مسائل عبد الله (٥/٢٢٩).
(٤) مسائل أبي داود رقم (١٦٤).

يشبه المتعة) أهـ، ولذلك تناقل أصحابه هذا النص، وقرروا أن النية كافية في منع هذا النكاح، ففي كشاف القناع[1]: (وإن نوى الزوج بقلبه أنه نكاح متعة غير تلفظ بالشرط فكشرط نصاً خلافاً للموفق، نقل أبو داود فيها هو شبيه بالمتعة، لاحتى يتزوجها على أنها امرأته ماحييت) اهـ، ولذلك جرى الحنابلة على بطلان هذا النكاح، لما قام به من نية التوقيت المصادمة لهدفه الأساسي وهو الدوام[2].

ثالثاً: والإمام ابن حزم[3] فقد قال: (والعجب أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لايمسكها إلا شهراً ثم يطلقها، إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح فإنه نكاح صحيح، لادخلة فيه، وهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وإنه لو ذكر في نفس العقد لكان عقداً فاسداً مفسوخاً، فأي فرق بين ما أجازوا وبين مامنعوا؟) اهـ.

رابعاً: وتعجب شيخ الاسلام ابن تيمية من تصريح ابن قدامة بصحته فقال: (لم أر أحداً من أصحابنا ذكر أنه لابأس به تصريحاً إلا أبا محمد) وقال: (وأما القاضي في التعليق فسوى بين نيته على طلاقها في وقت بعينه وبين التحليل، وكذلك الجد وأصحاب الخلاف) أهـ فكان هذا اختياره[4].

خامساً: واعتبار الزواج بنية الطلاق متعة هو قول جمهرة العلماء المتأخرين، واعيان علماء العصر ومنهم:

١- الشيخ رشيد رضا، ففي تفسير المنار[5] إن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان بعض الفقهاء يقولون: عن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت، ولم يشترط في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه خداع وغش وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي اشترط التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة

---

(١) كشاف القناع (١٠٥/٥).
(٢) انظر الانصاف (١٦٠/٨ - ١٦١)، الروض المربع ص (٤٠٦) هداية الراغب ص (٤٦١).
(٣) المحلى: (١٠/ ١٨٣).
(٤) الفتاوى الكبرى (٥٤٢/٤) الاختيارات الفقهية ص (٢٢٠).
(٥) تفسير المنار (٤٢٨/٢) وما بعدها.

ووليها، ولايكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات - إلى آخر ماذكره.

٢- فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[1]: ونص السؤال الموجه إليها: (نحن في غربة في بلد تنتشر فيه اللاأخلاقيات بشكل كبير، وقد سأل أحد الشباب شيخاً قدم إلينا من الكويت عن حكم الزواج المؤقت فأباحه، بشرط عدم بيان ذلك للفتاة....)

فأجابت اللجنة بما يلي: (الزواج باطل إنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرارية فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها) أهـ.

وورد سؤال آخر يقول[2]: انتشر بين أوساط الشباب السفر إلى خارج البلاد للزواج بنية الطلاق والزواج هو الهدف في السفر استناداً على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأً فما حكم هذا؟

أجابت اللجنة بالفتوى رقم (٢١١٤٠) بما يلي:

الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت باطل لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [**البقرة**: ٢٢٩].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

٣- وقال رئيس المجلس الأعلى للقضاء عضو هيئة كبار العلماء الشيخ صالح اللحيدان مانصه:[3]: (أفتيت بعدم جواز مثل هذا النكاح منذ فترة ليست بالقصيرة في مجالس عامه، وفي بعض اللقاءات الجامعية... وأبديت

---

(١) الفتوى برقم (١٧٠٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٥/١٨هـ، ورقم (٢١١٤٠) وانظر صورة الفتوى مختومة وموقعة بتوقيع العلماء في ملحق هذا البحث.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ج ٤٤٨/١٨ - ٤٤٩ ط أولى ١٤٢١.

(٣) انظر تقديم الشيخ صالح اللحيدان لكتاب الزواج بنية الطلاق لأحمد للسهلي ص (٤-٧)، ص (٥٠).

أن ذلك يصح أن يقال عنه شبيه بالزنا المنظم مادامت النية مستقرة على عدم استمرار عقد النكاح... وقد بقيت مستاءاً من انزلاق كثير من الشباب في هذا المنحدر، وأنهى عنه، وأفتي بعدم موافقته لمقاصد الشريعة وقواعدها المحكمة، وأصولها المتينة) أهـ.

٤- والشيخ محمد العثيمين، وإن نازع في تسميته متعة لكن أفتى بتحريمه حين قال: لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم الغش والخداع، إلى أن قال: (فهذا أيضاً - يعني السفر لأجله خاصة - محظور عظيم في هذه المسألة، فيكون سد الباب فيها أولى، لما فيها من الغش والخداع والتغرير، ولأنها تفتح مثل هذا الباب، لأن الناس جهال)[١] أهـ.

٥- ويقول الشيخ صالح الفوزان: (أنا كنت منذ ظهور هذه المشكلة وأنا أحذر من الوقوع فيها، وأرى تحريم الزواج بنية الطلاق) أهـ[٢].

٦- ومن الباحثين المعاصرين أسامة الأشقر إذ يقول[٣] بعد عرض الاتجاهين: (وأرى بعد كل هذا أن أقول بما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني أي المحرم بعدم جواز مثل هذه الزيجات) إلى آخر ما ذكره.

وخلاصة هذه الأقوال: أن المانعين من هذا النكاح فريقان:

١- فريق يرى بطلان النكاح من أصله لأنه نكاح متعة لوجود عنصر التوقيت فيه، بل إنه عند بعضهم شر من نكاح المتعة، لما فيه من المخادعة والتدليس.

٢- ويرى الفريق الثاني: صحة العقد، إلا أنه لايجوز لما في الإقدام عليه من الغش والتدليس والتغرير ، وما ينتج عنه من أضرار بالنساء، وأوليائهن، وتقلص التكاثر الذي هو أحد مقاصد النكاح، لأن هذا الصنف لايرغب في الولد، وإنما هدفه المتعة المحضة، كما يؤدي إلى عزوف شريحة كبيرة عن الزواج الدائم المستقر.

---

(١) فتاوى المراة: ص (٤٨-٤٩)، فتاوى علماء البلد الحرام ص (٥٣٦ -٥٣٧).
(٢) انظر مقدمة الزواج بنية الطلاق للسهلي ص (٣)، وصورة الكلمة بخطه في الملحق.
(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص (٢٢٨) ط دار النفائس.

أدلة المانعين:

١- إنه نكاح متعة أو شبيه به فتشمله أدلة تحريمها، وقد اتفق السلف والخلف على تحريم هذا الضرب من النكاح، ومن ذلك حديث مسلم في صحيحه[1] من طريق عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة...) الحديث. وفي رواية لمسلم أيضاً: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة) قال ابن المنذر[2]: (ودل قوله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) على أن النسخ لايجوز أن يقع عليه، وقال الألباني في الصحيحة[3]: (جاء في كثير من طرق الحديث أن التحريم كان يوم الفتح وهو الصواب، وجاء في بعضها أنه كان في حجة الوداع وهو شاذ) أهـ.

٢- الزواج بنية الطلاق مخالف لأهداف النكاح الشرعي ومقاصده، ففي كتاب مقاصد الشريعة[4]: (الدخول في عقد النكاح على التوقيت والتأجيل يقربه من عقود الإجارات والأكرية، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قريناً للآخر ماصلح الحال بينهما) أهـ.

٣- هناك قواعد عدة تحكم بتحريم هذا الضرب من النكاح مثل قاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) ومن فروعها: أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة قدم التحريم، ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين:(أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أحب إلي)[5]، ولاسيما

(١) صحيح مسلم: النكاح: باب تحريم المتعة رقم (١٤٠٤) (١٩٤/١/٥-١٩٥).
(٢) الإشراف (٢٠/١).
(٣) الصحيحة: رقم (٣٨١).
(٤) مقاصد الشريعة ص (٤٣٥ -٤٣٩).
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٤).

قضايا الأبضاع فالاحتياط فيها آكد، إذ الأصل فيها الحرمة، ويحتاط فيها مالا يحتاط في الأموال)[1].

٤- وكذلك الآيات والأحاديث الناصة على سد الذرائع إلى الحرام، وهي كثيرة جداً

٥- وكحديث: (لاضرر ولا ضرار)[2]، وأحاديث تحريم الخداع والتدليس والغرر والغش وهي معروفة مشهورة.

٦- والأمور بمقاصدها، إذ للنية تأثير في الفعل كما دل عليه حديث: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول، قال، إنه قد أراد قتل صاحبه) متفق عليه.[3] وقد قال ابن قدامه: (وإن نوى التحليل من غير شرط النكاح فالنكاح باطل) أهـ فكان للنية أثرها في البطلان.

٧- الحيل وسائل إلى المحرمات، وتجويزها يناقض سد الذرائع مناقضة صريحة.

هذا تقريباً مجمل مايتشبث به المانعون من الزواج بنية الطلاق.

المطلب الثاني: في مناقشة أدلة الفريق الأول، وهم المجيزون:

١- أن استدلالهم بصورته الظاهرة المستوفية لمتطلبات الصحة محل نظر من وجوه:

أولاً: بعض المجيزين ناقضوا هذا الأصل الذي جروا عليه هنا من الحكم بالظاهر، وعدم تأثير النية فقد قال ابن قدامه[4]: (وإن نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل) أهـ مع أن الصورة الظاهرة التي عقد عليها المحلل مستوفية لمتطلبات الصحة، إلا أن النية أثرت على العقد بالبطلان، فلزمهم

---

(١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصري ص (٤٨٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٨/٢) وأحمد (٣١٣/١) وابن ماجة (٥٧/٢) وقال الحاكم (٥٧/٢-٥٨) صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وانظر الصحيحة رقم (٢٥٠).

(٣) البخاري في الفتن رقم (٧٠٨٣) ومسلم:رقم (٢٨٨٨) في الفتن أيضاً.

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (٢٠٥).

تأثير النية في الزواج بنية الطلاق، لاسيما ومدار البطلان على نية التوقيت والنكاحان مشتركان فيه.

ثانياً: إن الإرادة الجازمة يؤاخذ بها المرء في الأفعال كما في حديث الصحيحين: (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) فأدخل العزم على القتل صاحبه في النار.

ثالثاً: لاتفاق أهل الملة على تحريم الغش والخداع، وارتكاب الحيل لنيل الشهوات.

٢- ودعوى أنه يحقق مصالح قد تضيع لو قيل بعدم جوازه خصوصاً للمغتربين غير مسلم أيضاً، لأن مفاسده وآثاره السيئة تربو بكثير على مصلحة الذواقين لو سلمناها جدلاً، فإنه يئد مقاصد النكاح، ويجرده عن أهدافه السامية، فلا مودة ولا رحمة، ولا تناسل ولا إنجاب، ولا تعاون على بناء كنوز المستقبل، ويقلص التكاثر، وتتكمش بسببه عقود الأنكحة الشرعية، وقد تقرر عند الفقهاء، أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح[(١)].

٣- ودعوى أن النية المضمرة لا تؤثر على صحة النكاح، منقوض بما قدمنا في نية نكاح المحلل التحليل بأنها تؤثر على صحة العقد، ومقابل هذه المسألة أن شرط عليه قبل العقد أن يحللها فنوى بالعقد نكاح رغبة صح العقد كما قال ابن قدامة والبهوتي وغيرهما[(٢)]، والقصد المؤثر هو قصد الزوج لا نية الزوجة ولا الولي.

٤- والقول بأن الأئمة الأربعة على جوازه مجازفة ظاهرة كما يعلم من عرض أقوالهم، فأحمد نص على أنه نكاح متعة، وكذلك الأوزاعي، ومالك قال: ليس من الجميل، ولا من أخلاق الناس، والشافعية كرهوه، والحنفية مع تجويزه فهم متفقون مع أهل الإسلام على تحريم المخادعة ولا ينكرونها

---

(١) فتاوى المراة: ص (٤٨-٤٩)، فتاوى علماء البلد الحرام ص (٥٣٦ -٥٣٧). المغني مع الشرح الكبير: (٥٧٧/٧) رقم (٥٤٩٣)، عمدة الطالب مع الهداية ص (٤٦١).

(٢) سبق عزوه

في هذا النكاح، فيجب أن تؤخذ الفتوى من الحنفية، مقيدة بالتحريم.

٥- ودعوى المجيز أن الزواج بنية الطلاق يختلف عن المتعة غير مسلم، بل أطلق عليها متعة أهل اللسان كالأوزاعي وأحمد وأصحابه وغيرهم.

والخلاصة: أن المجيزين ليست لهم أدلة واضحة وصريحة على صحة هذا الضرب من النكاح، كما توضحه المناقشة، ثم لو رأى المبيحون ما أنتجه هذا القول من مآسي سلبية وآثار سلبية، حتى أصبح الشبان يشدون الرحال إلى الاستمتاع بهذا النكاح الزائف، معرضين عن النكاح الذي أمر الله تعالى به، ووضع له قواعد وأهدافاً، لو رأى المبيحون هذا لجزموا بالمنع، وسدوا هذا الباب المشبوه فإن صوراً أمامنا مفزعة يغرق فيها الشباب، وبعضهم ممن ينتسبون إلى العلم، إذ يشدون الرحال إلى الخارج للاستمتاع بهذه الرخصة، بل إن بعضهم يشد الرحال في الشهر الواحد أكثر من مرة، ورضي الله عن أم المؤمنين عائشة إذ قالت في النساء اللواتي كن يخرجن إلى المساجد للصلاة: لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن، أي من الخروج إلى المساجد، ونحن نقول لو علم الشيخ عبد العزيز بن باز ماصنعه الشباب بعده من التوسع المرذول، والترخص الذي لم يكن يقصده إطلاقاً لأفتى بالحرمة القاطعه، لعلمه أن هذا يتنافى مع مقاصد الشريعة وأهدافها المباركة.

أما أدلة الفريق الثاني، وهم بين مبطل للنكاح بنية الطلاق، وبين محرم، فإن أدلتهم فيما أرى وافية بالغرض دالة على المطلوب، لاسيما الجازمون ببطلان هذا النكاح لوجود التوقيت ضمناً، فإن أدلة تحريم المتعة، تنطبق على هذا الضرب من النكاح، وتقوم أدلة أخرى أيضاً على منعه، هذا بالإضافة إلى تلك القواعد الفقهية، والتوجيهات النبوية التي حذرت من المخادعة والتدليس، فهي قائمة بذاتها، ولاتحتاج إلى مناقشة لوضوحها فيما يظهر لي، والله أعلم.

الترجيح:

إن القول ببطلان النكاح بنية الطلاق هو الذي أرى رجحانه، لقوة أدلته، وظهور فساد هذا العقد لما يلي:

(أ) اتفاق أهل العلم على تحريم نكاح المتعة لحديث سبرة بن معبد الجهني مرفوعاً: (ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة) أخرجه مسلم في صحيحه، والزواج بنية الطلاق ضرب من نكاح المتعة كما قال اهل العلم، واللسان.

(ب) وللنية تأثير على العقد صحة وبطلاناً، فمن نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل، وإن شرط عليه قبل العقد أن يحلها فنوى بالعقد غير ماشرطوا عليه، وقصد نكاح رغبة صح العقد[١].

(ج) وهو تحايل على الله، وعلى شرعه المطهر، فيتوصل بحيلته إلى مالا يجوز له فعله، وإلى مالا ترضاه المرأة، ولا أولياؤها لو علموا الحال، وهذا من الممقوت شرعاً.

(د) والمولى تقدست أسماؤه إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودة والرحمة، والمصاهرة، والنسل، وغض البصر، وحفظ الفرج، والتمتع والإيواء، وغير ذلك من مقاصد النكاح[٢]، اما المتزوج بنية الطلاق، فإنه لم يقصد إلا إرواء الغريزة، والتقلب في أحضان النساء.

(هـ) وهذا النكاح المؤقت أسوأ حالاً من نكاح المتعة، لأنه بني على الخداع والتدليس، والتحايل على مقصود الشارع، في أضيق الأبواب، فكان القصد محرماً، والوسيلة باطلة، أما نكاح المتعة، فإن كلا الطرفين قد عرف الحال والمآل، وخلا من الاحتيال، ومع ذلك حرمه الشرع لأنه لايحقق مقاصد النكاح[٣] .

---

(١) المغني لابن قدامة، المسألة رقم (٥٤٩٣) (٧/٥٧٧)، ونحوه قال البهوتي في عمدة الطالب مع الهداية ص (٤٦١) (وانظر مقدمة هذا البحث، قواعد فقهية ضابطة لهذه العقود المستحدثة. .

(٢) إغاثة اللهفان: ص (٤٦١) .

(٣) انظر الضوابط، والمقاصد في مقدمة هذا البحث.

(و) المحتال بالباطل يعامل بنقيض قصده شرعاً وقدراً، وقد تحدث القرآن الكريم عن أولئك الذين أرادوا الاحتيال على المساكين، وحرمانهم من حقهم، فأهلك الله تعالى ثمارهم، قال تعالى: ﴿ **فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾** ﴾ [**القلم**:]، ومقابلة الفاعل بنقيض قصده باب أوسع في تشريع الله العادل، كطلاق الهارب، وقاتل مورثه، وقاتل الموصي، والمبر إذا قتل سيده، والأمثلة كثيرة، بل قال ابن القيم: (إن من قتل رجلاً بنية أن يتزوج امرأته حرمت عليه معاقبة له بنقيض قصده، قال ابن القيم رحمه الله: هو رأي شيخنا - يعني به الإمام ابن تيمية رحمه الله)(١).

(ز) ثم إن مبنى العقود زواجاً أو غيره على التراضي وعدم الغش، وإن احتال أحد المتعاقدين بحيلة خفية لايفطن لها الطرف الآخر ثبت الخيار، وأمثلة هذا الضرب كثيرة، كما في بيع المصراة، وغيرها، ويسمى هذا خيار التدليس(٢)، وإذا كان هذا في البيوعات حراماً، ويثبت به الخيار، فكيف بمن يدلس في الأبضاع، التي يجب فيها مزيد الاحتياط حتى لاينكح فرجاً حراماً، فهل رضى المرأة وأوليائها، متحقق إن أطلعهم على عزمه فراقها إذا قضى منها الوطر؟، ولاشك أنهم سيردونه أقبح رد، ويعتبرونه من المنحرفين عن النهج السوي.

(ح) أن من قواعد الفقهاء المعتمدة أن الأصل في الأبضاع التحريم(٣) وهذا لايجوز شرعاً، أن نتقل عن هذا الأصل إلا بنص صريح، وما دام المتزوج بنية الطلاق ليس لديه نص صريح في الإباحة - اللهم إلا النظام الشكلي للزواج الشرعي، فيبقى الأصل ثابتاً، فكيف والنصوص الشرعية تؤيد هذا الأصل، وتدفع هذا الضرب من الأنكحة.

---

(١) إغاثة اللهفان ص (٣٦٧).

(٢) الروض المربع ص ٢٣٣، وانظر القواعد الضابطة في مقدمة هذا البحث..

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص (٧٤).

(ط) وإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة[1]، ولفظها عند الشافعية: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)[2] ومن فروعها أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم، والآخر الإباحة، قدم التحريم، ومن ثم قال عثمان لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، والتحريم أحب إلي)[3] قال أهل العلم: إنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، ويتأكد تغليب التحريم إذا كان في الأبضاع، ولو أردنا استقصاء الأدلة لطالت ذيول البحث[4]، واربط أيها القاريء الحصيف هذه النكحة بالمبحث الأول من هذا البحث، القواعد الضابطة لهذه الأنكحة، فينير الله بصيرتك إلى الحق.

خلاصة البحث:

١- الزواج بنية الطلاق حيلة من حيل الراغبين في الاستمتاع بدون ملام وهو ليس أهلاً لتكوين بيت أسري يرتقي إلى مراتب الفضيلة، وليس هم المتزوج بينة الطلاق إلا التذوق وإرواء الغريزة الجنسية، فهذا الضرب من النكاح يهز القاعدة الأسرية هزاً عنيفاً، ولو تفشى لتقلص التكاثر الإسلامي الذي هو من أهم مقاصد نكاح الرغبة.

٢- إن نكاح المتعة والزواج بنية الطلاق وجهان لعملة واحدة، فكلا النكاحين لا هدف منه إلا الاستمتاع والتلذذ، الذي تختفي عنده كل المقاصد الشرعية من شرعية النكاح، فكلاهما لا خير فيه، ولذلك أطلق كثير من أهل العلم عليه بأنه نكاح متعة، بل هو أسوأ لما اعتراه من الغش والتدليس على المراة وأسرتها.

٣- ولما كان ضرباً من نكاح المتعة فإنه تشمله قطعاً أدلة تحريم نكاح المتعة

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٧٤.
(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر ص (٧٤) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) ارجع لكتابنا: (الزواج بنية الطلاق) ففيه استقصاء للأدلة والتعليلات.

التي نص فيها النبي صلى الله عليه وسلم إنها حرام إلى يوم القيامة[1]، وعلى ذلك أجمع أهل العلم من السلف والخلف ممن يعتد بإجماعهم، فيدخل الزواج بنية الطلاق تحت مظلة التحريم، لاقياساً بل إن النص يتناوله،إضافةً إلى أن القواعد الفقهية تدعم هذا التحريم كالقاعدة الحديثية: (لاضر ولا ضرار)[2] وغيرها، ولذلك فإن كثيراً من أهل العلم أفتوا بتحريم الزواج بنية الطلاق بل وبطلانه، ولاسيما بعد ماتكشفت مساوئه وتأكد ضرره.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: النكاح باب تحريم المتعة رقم (١٤٠٤) (١٩٤/١/٥- ١٩٥).

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير رقم (٧٥١٧) ١٢٤٩/٢).

الفصل الثالث
الزواج المؤقت بالإنجاب

- المبحث الأول: حقيقة الزواج المؤقت بالإنجاب.
- المبحث الثاني: الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى:
  (المتعة - السر - العرفي).
- المبحث الثالث: حكم الشرع في هذا الزواج.
- الترجيح.
- خلاصة البحث.

أبيض

الفصل الثالث: الزواج المؤقت بالإنجاب

في هذا البحث نسلط أشعة البيان على حقيقة الزواج المؤقت بالإنجاب وأهدافه، ونوضح الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى، فإن الصورة إذا اتضحت عرف حكمها، وظهر مقاصدها وغايتها التي يبنى عليها الحكم، وقديماً قال علماء المنطق والأصول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المبحث الأول: حقيقة الزواج المؤقت بالإنجاب:

هذا العنوان يدل على أن هذه الصورة، هي في الأصل زواج شرعي مكتمل الأركان والشروط عري عن سائر الموانع إلا أنه اعتراه التوقيت بالإنجاب، كأن يتم الاتفاق بينهما أنه إذا أنجبت المرأة فولدت طفلاً أو طفلة فلا نكاح بينهما، أو إنه يقوم بطلاقها لزاماً، وقد يكون هذا النوع من النكاح تمخض بسبب دافع إليه كأن تكون المتزوجة أرملة ثرية، ولم يقدر لها الإنجاب من مطلق أو زوج متوفى عنها وهي تخشى على ثروتها من الضياع، أو تناديها طبيعة فطرتها بالإنجاب وتكره أن تستمر مع الزوج الجديد خشية من سطوه على ممتلكاتها، فتعمد إلى إبرام عقد النكاح مؤقتاً بالإنجاب، وربما يكون زوجها الأول عقيماً، ونحو ذلك من الأسباب، هذا هو مدلول العنوان، إلا أن هذا الضرب من الأنكحة لم تتناوله الأقلام المعاصرة على النحو الذي مر في نكاح المسيار ونحوه، والظاهر أنه ليس من البعيد أن يكون له واقع في عالمنا المعاصر.

المبحث الثاني: الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى: (المتعة - السر - العرفي).

- أما الاتفاق بينه وبين نكاح المتعة فإنهما يتفقان في شيء ويفترقان في شيء آخر فهما يتفقان في التوقيت، بمعنى أن كلا منهما نكاح مؤقت بزمن ينتهي بحلول ذلك الزمن، سواءً كان الزمن معيناً كشهر وسنة، أم علق التوقيت بصفة كالإنجاب الذي ينقطع النكاح بوجوده، أو ينقطع بالطلاق حسب الاتفاق مع من أخذ بالساق.
- وأما الافتراق: فإن نكاح المتعة تعين توقيته في صلب العقد، ولا يحتاج فيه

إلى طلاق، لأن الفرقة تقع عند نهاية الأجل، عند من يراه كالشيعة الإمامية، أما النكاح المؤقت بالإنجاب، فقد يكون فيه الأجل طويلاً، وقد يكون قصيراً وفي كلتا الحالتين، لا ينقص عن تسعة أشهر غالباً، وهو غالب مدة الحمل.

- وأما الفرق بينه وبين نكاح السر، فإن المؤقت بالإنجاب مشهور أمره، ولم يتواصيا بكتمانه، ولا يعقد سراً، إذ ظاهره أنه نكاح شرعي مستقر، كسائر أنكحة المسلمين، ولولا ما شانه من عقدة التوقيت المتفق عليها قبل العقد لتجرد عن البطلان كما سيأتي بخلاف نكاح السر الذي عري عن الشهود والإعلان فإنه بإجماع أهل الملة باطل، وهو يختلف عن صورته الثانية، وهي التي عقد النكاح فيها بإيجاب وقبول وشاهدين وولي، ولكن تواصى الجميع بكتمانه، فهذه الصورة وإن صح العقد فيها عند الجمهور إلا أنها أيضاً لم يشبها التوقيت كما في التأقيت بالإنجاب.
- وأما الفرق بينه وبين النكاح العرفي، أن الزواج العرفي، زواج فاسد عند الجمهور لخلوه من شرط صحة النكاح وهو الولي، إلا أن النقص الذي اعتراه عند الحنفية الذين لايشترطون الولي عندهم صحيح، وعدم توثيقه ليس شرطاً عند الجميع، أما المؤقت بالإنجاب فإن قاعدته الأساسية الأولى هي عدم التأبيد والدوام، مما يجعل هذا النكاح ضرباً من ضروب المتعة كما سيأتي تبيانه مفصلاً.

المبحث الثالث: حكم الشرع في هذا الزواج:

إن هذا العقد المؤقت بالإنجاب بمعنى أنه ينقطع النكاح بحصول الإنجاب، وينطوي بساطه بذلك أو بشرط الطلاق حين حصول الإنجاب لا يخلو هذا العقد بهاتين الصورتين من حالتين:

الصورةالأولى: أن يصرح بالشرط في صلب العقد بأن يقول الولي مثلاً زوجتك فلانة بشرط انقطاع النكاح عند حصول الإنجاب، أو بشرط أن تطلقها عند ذلك، فهذا شرط مناف لمقتضى العقد، فالعقد باطل باتفاق الفقهاء، لأنه

نكاح متعة لتوقيته، وإن عقد بلفظ النكاح واستكمل الأركان والشروط:

١- ففي شرح فتح القدير[1] من كتب الحنفية مانصه: (والحاصل أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت، فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً، فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود، وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى) اهـ، وقال المرغيناني في الهداية: (أن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد)[2] اهـ.

٢- وفي جواهر الإكليل من كتب المالكية مانصه[3]: (وفسخ النكاح مطلقاً عن تقييده بما قبل الدخول فيفسخ بعده أيضاً كالنكاح لأجل مسمى، وظاهره كالمدونة وغيرها، ولو بعد الأجل جداً، بحيث لا يعيش أحدهما) أهـ، إذاً فقطب الرحى الذي عليه المعول التأبيد المناقض للتوقيت.

٣- وقال الخطيب في مغني المحتاج من كتب الشافعية مانصه[4]: (ولو نكح بشرط أنه إذا وطيء طلقها قبل الوطء أو بعده أو بانت منه فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد بطل أي لم يصح النكاح، لأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه التأقيت) أهـ.

٤- وفي مغني ابن قدامة من مراجع الحنابلة مانصه[5]: (معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، فهذا نكاح باطل، نص عليه أحمد) اهـ، وقال في موضع آخر[6]: (القسم الثالث ما يبطل النكاح من أصله مثل أن يشترطا تأقيت النكاح، وهو نكاح المتعة، وأن يطلقّها في وقت بعينه) أهـ، فهذه نصوص فقهاء المذاهب الأربعة

---

(١) شرح فتح القدير (٢٤٧/٣).
(٢) المصدر السابق ص (٢٥٠/٣).
(٣) جواهر الإكليل (٢٨٤/١) دار المعرفة.
(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٨٣/٣) دار الفكر.
(٥) مغني ابن قدامه مع الشرح الكبير (٥٧١/٧) ط دار الفكر.
(٦) (٤٥١/٧).

تنص على بطلان النكاح المؤقت، سواء أكان موقتاً بالإنجاب أو غيره، وسواءً أكان التوقيت معلوماً أو مجهولاً كمسألتنا، وهذا ظاهر بيّن إن شاء الله تعالى .

الصورة الثانية: أن لا يقع الشرط في صلب العقد، بل يحصل التواطؤ قبل إبرام العقد، ثم يعقد النكاح بدون ذكر لشرط التوقيت، فهذه المسألة خلافية بين أهل العلم، وفيها رأيان:

(أ) فمنهم من لم يعتبر التوطؤ قبل العقد، وقال بأنه لا يؤثر في صحة العقد وهو مذهب الحنفية ووجه للشافعية، ففي مغني المحتاج[1]: (فإن تواطأ العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بعد ذلك القصد بلا شرط كره خروجاً من خلاف من أبطله، ولأن كل ماصرح به من أبطل إذا أضمر كره) أهـ.

(ب) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: (الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن له؟ فيه قولان، والصحيح أنه كالمقارن، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك، ووجه في مذهب الشافعي)[2] وقال الشيخ في موضع آخر: (إن من أصول مذهب أهل المدينة: - المالكية- إن القصود في العقود معتبرة كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المقارن، ويجعلون العرفي كالشرط اللفظي)[3] أهـ، لكن الوجه الآخر عند الشافعية، وهو عدم اعتبار التواطؤ قبل العقد مؤثراً في صحة العقد: إذا كان العقد سليماً من ذكر الشرط هو المعتمد عندهم المعمول به، ففي البيان للعمراني[4] مانصه: (المسألة الثالثة أن تشترط عليه قبل النكاح أنه إذا أحلها للأول طلقها، أو تزوجها ونوى بنفسه ذلك فعقد النكاح عقداً مطلقاً فيكره له ذلك،

---

(١) مغني المحتاج (٣/١٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/١٩٤).

(٣) المصدر السابق (٢٠/٢٠٧).

(٤) العمراني هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني من كبار فقهاء الشافعية المشهورين، ولد سنة (٤٨٩)، والبيان هو شرح لكتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي: انظر طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٣٦).

فإن عقد كان العقد صحيحاً وبه قال أبو حنيفه) أهـ والكراهة هنا مراعاة للخلاف في المسألة، ثم إن مسألة الزواج المشروط فيه الطلاق فيها قولان عندهم، قال العمراني: (المسألة الثانية أن يقول زوجتك ابنتي على أنك إن وطئتها طلقتها، أو تزوجتك على أني إذا أحللتك للأول طلقتك، وكان هناك الشرط في نفس العقد ففيه قولان:

أحدهما: أن النكاح باطل لقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله المحلل والمحلل له) ولم يفرق والثاني أن النكاح صحيح والشرط باطل، لأن العقد وقع مطلقاً من غير تأقيت، وإنما شرط على نفسه الطلاق فيم يؤثر في النكاح)[1] أهـ إلا ان المعتمد عندهم القول الأول، ولذلك قال الخطيب في مغني المحتاج[2] على قول النووي: (وفي التطليق قول) أي إن شرطه لايبطل، ولكن يبطل الشرط والمسمى ويجب مهر المثل) أهـ، وكما مر عن شيخ الاسلام.

والمعتبر عند الحنابلة من الشروط هو ماكان في صلب العقد، أو اتفقا عليه قبله[3].

الترجيح:

الذي ترجح عندي أن الصورة الثانية للزواج المؤقت بالإنجاب، وهي إذا شرطت على الزوج الطلاق عند حصول الإنجاب، ولم يكن ذلك مشروطاً في صلب العقد، فهو باطل أيضاً، كالصورة الأولى، وسواء كان الشرط في صلب العقد أم حصل تواطؤ على ذلك قبل العقد فالحكم واحد، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: أن للنية أثر في صحة العقد وبطلانه، فإذا كانت موافقة لمراد الشرع، محققة لأهدافه كان أثرها في العقد الصحة، وإن كانت النية مخالفة للمقاصد الشرعية مناقضة لأهدافه أثرت في العقد البطلان.

وهذان مثالان يدلان على ذلك، قال ابن قدامة[4]: (إن نوى التحليل من

---

(١) البيان (٩/٢٧٨-٢٧٩).

(٢) مغني المحتاج (٣/١٨٣).

(٣) هداية الراغب ص (٤٦٠).

(٤) المسألة رقم (٥٤٩٣) (٧/٥٧٧).

غير شرط فالنكاح باطل)[1] أي لأنه في معنى نكاح المتعة، وقال: (وإن شرط عليه قبل العقد أن يحلها فنوى بالعقد غير ماشرطوا عليه وقصد نكاح رغبة صح العقد) اهـ، فانظر أن النية وحدها من غير شرط أبطلت النكاح في الصورة الأولى، وتغير النية إلى الأمر الصحيح صيرت العقد صحيحاً، ولولا تغير النية إلى مايريده الشارع لظل النكاح يرزح في البطلان، ويخرج على قول ابن قدامه هذه المسألة مسألة الزواج المؤقت بالإنجاب تماماً، فإنه وإن لم يذكر الشرط في صلب العقد إلا أنه منوي للزوج وللزوجة وتمّ التواطؤ عليه، فظهر بذلك أنه لافرق بين أن يذكر الشرط في صلب العقد أو يتم التواطؤ عليه قبله، وفي الحديث المتفق عليه: (إنما الأعمال بالنيات).

ثانياً: وهذا الإمام الأوزاعي[2] لم يفرق بين الشرط الملفوظ والمنوي فقال: (لو تزوجها بغير شرط ولكنه ينوي أن لا يحبسها إلا شهراً أو نحوه ويطلقها فهو متعة ولا خير فيه)[3] أهـ.

وقال الإمام ابن حزم[4]: (والعجب أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهراً ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح فإنه نكاح صحيح لا دخلة فيه، وهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقداً فاسداً مفسوخاً، فأي فرق بين ما أجازوه وبين ما منعوا منه) أهـ.

وقال البهوتي في كشاف القناع[5]: (وإن نوى الزوج بقلبه أنه نكاح متعة من غير تلفظ بشرط،فكالشرط نصاً خلافاً للموفق، ونقل أبو داود فيهما هو شبيه بالمتعة، حتى يتزوجها على أنها امرأته ماحييت) أهـ، ولا مراء أن التواطؤ قبل العقد على الطلاق أو انقطاع النكاح عند الإنجاب كالملفوظ به في صلب العقد، لأنه أبرم على ما اتفق عليه، ولذلك لم يفرق الحنابلة بين الشرط المتقدم والمقارن بل والمنوي أيضاً.

---

(١) ونحوه في هداية الراغب ص (٤٦١) وغيرها.

(٢) الأوزاعي: هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الفقيه ثقة جليل من السابعة مات سنة سبع وخمسين بعد المائة: تقريب التهذيب (٤٩٣/١).

(٣) التمهيد (١٢٣/١٠).

(٤) المحلى (٥٢٠/٩).

(٥) كشاف القناع: ص (٣٠).

الخلاصة:

١- أن الزواج المؤقت بالإنجاب ضرب من نكاح المتعة المتفق بين أهل السنة الجماعة على تحريمه، لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب تصيره متعة.

٢- ولا فرق بين أن يكون شرط التطليق مذكوراً في صلب العقد أو قبله، وسواءً كان الشرط انقطاع النكاح وحدوث الفرقة عند حدوث الإنجاب بدون احتياج إلى طلاق كما في نظيره نكاح المتعة، أم كان الزوج ناوياً الطلاق حسب الاتفاق.

تنبيه: يتخرج على قول فقهاء الحنابلة: (وإن شرط عليه قبل العقد أن يحللها، فنوى بالعقد غير ماشرطوا عليه، وقصد نكاح رغبة صح العقد)[١] تتخرج عليه مسألة: هنا - وهي إذا شرطوا على الزوج الطلاق عند الإنجاب، فتغيرت نيته عند العقد، وقصد نكاح رغبة، وهو نكاح المسلمين الدائم - أنه يصح العقد، ولكن يشكل عليه قولهم الشرط المتقدم على العقد كالمقارن[٢]. إلا أن يقيد الضابط هذا بما تقدم إذا لم تتغير نيته، وعلى كل حال، فطريق الاحتياط في الأبضاع لاتخفى.

---

(١) مغني ابن قدامه مع الشرح الكبير (٥٧٧/٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٩٤/٢٩).

أبيض

الفصل الرابع
زواج الأصدقاء أو ما يطلق عليه (زواج فرند)

- المبحث الأول: حقيقته ونشأته.
  - المطلب الأول: تعريفه.
  - المطلب الثاني: أسبابه.
  - المطلب الثالث: أركانه.
  - المطلب الرابع: موطنه الإقليمي.
  - المطلب الخامس: الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى.
- المبحث الثاني: الحكم الشرعي لزواج الأصدقاء (فرند).
- الاختيار.
- خلاصة البحث.

أبيض

الفصل الرابع، زواج الأصدقاء؛ أو ما يطلق عليه (زواج فرند)

المبحث الأول: حقيقته ونشأته:

المطلب الأول- تعريفه:

يمكن تعريف هذا الزواج بتصويره، فله صورتان:

الصورة الأولى: هي أن يكون الشاب المسلم في بلد من البلدان الغربية للدراسة في الجامعة أو نحو ذلك ويكوّن صداقة مع أنثى أوربية أو غيرها ويقيمان علاقة جنسية محرمة، يتم تحويل هذه العلاقة الآثمة إلى زواج شرعي مكتمل الأركان، إلا أن الفتاة تظل في بيت أسرتها، ومتى رغبا في التنفس الجنسي التقيا إذ لا سكن لها ولا نفقة ولا حقوق ولا واجبات(١).

الصورة الثانية: أن يكون الفتى والفتاة ملتزمين، وهما طالبان ويرغب ولي الفتاة في إعفاف ابنته التي رغب الفتى فيها، ولكنه يحتار في مسألة السكن، وهو طالب، فيتفقون على العقد عليها، وتظل في بيت أبيها، ويتردد عليها الفتى في بيت أهلها، إلى أن يغنيهما الله من فضله، وهو بهذه الصورة توائم زواج المسيار، وإن اختلفت التسمية.

المطلب الثاني: أسبابه:

١- إن تلك المجتمعات أغرقت في الشهوات، وانتشرت فيها المغريات، ووسائل الإثارة من العري والتبرج والانحلال، ومن الصعب على المسلم أن يظل - وهو الشاب - محافظاً على عفافه وحصانته، فرأى بعض المفكرين الإسلاميين حل مشكلة هؤلاء الشباب بهذا النوع من الزواج المبتور، الذي يفتقد المقاصد الشرعية.

٢ - إن هؤلاء الشباب غالباً هم من الطلبة الوافدين للدراسة في الجامعات الغربية، وليس عندهم من المال ما يكفي لتجهيز بيت، وأداء الحقوق الزوجية من النفقة وغيرها، وهذا الزواج سهل ميسور، إذ لا تكلف الشاب أكثر من تلاوة عقد القران ليستحل به بضع المرأة.

---

(١) نشرة على الانترنت في موقع بعنوان (مقالات مختارة).

٣ - إن البعض من هؤلاء الشباب قد كوّن فعلاً علاقة صداقة مع فتيات ممن يدرسن معه، وربما تورطوا معهن في علاقة جنسية، هذه الأمور مجتمعة هي التي أدت إلى التفكير في حل هذه المعضلة، وإلباس هذه العلاقة المحظورة جلباب الشرعية الإسلامية، ومن ثم تبناها بعض المفكرين.

وأول من فجر هذه الفتوى بحل هذا الزواج الشيخ / عبدالمجيد الزنداني، رئيس جامعة الإيمان، وتناقلتها الصحف والإذاعات، وعقدت بسببها الندوات، وأثارت جدلاً واسعاً بين علماء العصر، واعتبرت هذه الفتوى من الفتاوى الجريئة.

المطلب الثالث: أركانه:

الذي يظهر لي من تصفح كلام الذين تحدثوا عنه من علماء العصر أنه زواج يتم بعقد يتضمن إيجاباً وقبولاً وشاهدين، ولم يتعرضوا لذكر الولي، اكتفاءً بموافقة الفتاة ورضاها، كما هو مذهب الحنفية، ثم رأيت بعضهم يذكر الولي أيضاً[(١)]، وليس فيه ذكر للتوقيت لا تصريحاً ولا تلميحاً.

إلا أن واقع الحال يحكي أن هذه العلاقة ليس لها مستقبل دائم ولا استقرار غالباً، لأنها ولدتها الضرورة، وأنجبتها الحاجة إلى التنفس الغرزي. بل لو قيل للفتاة التي اقترن بها: هل أنت موافقة على السفر معه إلى دياره؟ لفكرّت طويلاً.. فالقضية كما يحكيها الواقع تبدو على هذا النحو، ويجب أن يكون الحكم على واقع معروف.

المطلب الرابع: موطنه الإقليمي:

إن هذا النوع من الزواج ليس معروفاً في البلاد العربية إطلاقاً، بل لم نسمع بوجوده في البلدان الإسلامية، وإنما عرف في البلاد الغربية التي تذهب إلى الإباحية ولا تنكر الرذيلة، بل تشجع على شيوعها، ومن هنا كانت هذه المسألة تهم الأقليات المسلمة في البلدان الأوربية، وتحاول حل مشاكلهم بنكاح مسيار من نوع آخر..

---

(١) زواج فرند.. نظرة متأنية، ص ٢٢.

المطلب الخامس: - الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى:

(أ) الفرق بينه وبين زواج المسيار:

إن هناك تشابهاً كبيراً بينه وبين زواج المسيار من حيث اتفاقهما على سلب حقوق المرأة من السكن والنفقة والمعاشرة الزوجية الكاملة التي أرادها الإسلام، إلا أن زواج الأصدقاء أسوأ حالاً منه، إذ يعقد في ظروف مشبوهة، واختلاط الأمور، واختلال الموازين، مما يجعل إضفاء الشرعية عليه محل نقاش وجدل كبيرين.

(ب) الفرق بينه وبين الزواج بنية الطلاق:

أما الفرق بينه وبين الزواج بينة الطلاق فإنه يفارقه في أن المزوجة بنية الطلاق تأخذ حقوقها كزوجة: فهي تساكن الزوج وتعاشره وينفق عليها، ويضمها إلى بيت الزوجية كالفندق والشقق المفروشة[1].. أما نكاح الأصدقاء فكل في داره، وعند الالتقاء تتم المعاشرة على طريقتهما.

لكنهما يكادان أن يكونا متفقين في نقطة واحدة، وهي قطب الرحى في الموضوع، وهي التوقيت، وإن لم يصرحا به، فالذي تزوج بنية الطلاق قد عقد العزم على فراقها بعد قضاء وطره، وزواج الأصدقاء كل منهما مضمر الافتراق بعد قضاء الحاجات، والغالب أن يكون الطالب (الزوج) هو الذي ينوي الفراق بعد انتهاء مهمته، أو إكمال دراسته، لكونه من الغرباء، وهو لا بد له من العودة إلى وطنه وتحقيق حلمه، نعم إن كانا ملتزمين بآداب الإسلام كالصورة الثانية، فإن أخلاق الإسلام تدفعهما إلى اعتباره نكاحاً كسائر أنكحة المسلمين، لاتنغصه نية خداع ولا حيلة.

(ج) الفرق بينه وبين نكاح المتعة:

زواج الأصدقاء ليس فيه توقيت معلن، وإن كان مضمراً في بعض الحالات، أما نكاح المتعة فإن التوقيت مصرح به في صلب العقد، وأيضاً

---

(١) راجع كتابنا (الزواج بنية الطلاق) صـ ٢٣، ط دار البيان.

فالمتعة ليس فيها طلاق، بل يحصل الفراق بانتهاء المدة الموقتة، أما زواج الأصدقاء فظاهره أن لا تنحل عقدته إلا بطلاق أو فسخ أو ما في معناه.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لزواج الفرند

لقد اختلفت في هذا الزواج أراء علماء العصر على قولين:

الأول: الإباحة، حلاً لمشكلة الشباب المسلم المغترب في البلاد الغربية

.. وقد تبنى هذا الرأي الشيخ / عبدالمجيد الزنداني، رئيس جامعة الإيمان في اليمن[١]، إذ دعا فيه المسلمين إلى إيجاد صلة زوجية تحت اسم (زواج فرند) بدلاً من نظام (بوي فرند) المعمول به في الغرب، والذي يتيح الصداقة والحرية بين الجنسين، وكان خلاصة ما استند إليه في إباحته ما يلي:

١- يؤدي هذا الزواج في الغرب بين أبناء المسلمين إلى إتقاء شرور الفتن الأخلاقية، إذ يمكن لهما أن يرتبطا بعقد زواج شرعي من دون أن يمتلكا بيتاً، ويعود كل منهما لمنزل أبويه بعد اللقاء، هذا في البداية إلى أن يتم لهما تنظيم حياتهما.

٢- إن النفقة والسكن وإن كانا من واجبات الزواج إلا أنهما ليسا من العقد[٢] وعدم توافرهما لا يبطله، فإذن زوجته ورضاها لا يبطل عقد الزواج.

٣- هذا الزواج يتوافق مع ظروف الشباب المسلم الذي يعيش في الغرب ويجنبه الوقوع في العلاقات الجنسية المحرمة، وهذه الفتوى من فقه الأقليات المسلمة التي تتلاءم مع ظروف حياتها.

وممن أيد هذه الفتوى د. محمد عبدالمنعم البري[٣]، فقد قال: هو نوع من الاجتهاد يؤجر عليه ما دام كان القصد منه هو عدم خلط المني، وعدم التكشف على الأعراض، والالتزام بزوج واحد، لأن الفرق بين الحلال والحرام شعرة واحدة، ولا يصح أن نحتال على ما بين السطور.

---

(١) نشرت هذه الفتوى بعض المواقع على شبكة الانترنت، وأكد ذلك في حديثه لبعض القنوات الفضائية.

(٢) نشرة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، .

(٣) د. محمد عبدالمنعم البري: أستاذ في جامعة الأزهر، ورئيس جبهة علماء الأزهر السابق.

كما أيدها أيضاً بتحفظ د. عبدالصبور شاهين، فقد صرح بأنها لا تصلح للتطبيق إلا في مجتمع للأقليات المسلمة، أما المجتمعات المسلمة فلا يجوز العمل بهذه الفتوى، لأنها قد تفتح الباب إلى الزواج السري أو العرفي، وإقامة علاقات زوجية محرمة.. وأضاف: وإن هذه الفتوى قد تحل مشكلة للغرب، لكنها لا تناسب مجتمعاتنا الإسلامية، فتحل مشكلة الاتصال الجنسي باسم الإسلام، وتحول العلاقات الآثمة إلى علاقات شرعية.. ثم يختم كلامه قائلاً: رغم موافقتنا على هذه الفتوى لحل مشكلة الاتصال الجنسي باسم الإسلام، إلا أننا نتحفظ على التوسع في تطبيقها، فالزوجية معناها البيتوتية، والفتوى لا علاقة لها بالبيتوتية، وبناء أسرة مستقرة[١].

ومنهم: محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر، ولكنه كان متحفظاً جداً ، فبعد أن أفاض في ذكر أركان العقد وشروطه قال: إذا كان عقد الزواج الذي أشارت إليه الفتوى - أي فتوى الزنداني - تتوافر فيه الشروط السابقة فهو حلال، لأن من حق المرأة التنازل عن حقها في السكن أو النفقة برضاها، وليس للزوج إجبارها على ذلك، فإذا اشترطا ذلك وتراضيا عليه فلا مانع شرعاً، لحديث: (المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً)، وقوله: (إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج).

وبنحوه أيضاً قال الشيخ / عبدالمحسن العبيكان[٢]، ونص حديثه: (إذا كان الزواج مستكملاً لشروط النكاح المعتبرة شرعاً (الولي والشاهدان والإيجاب والقبول) فإن النكاح صحيح بغض النظر عن كونه يتم تحت سقف واحد يجمع الأسرة أو لا يتم[٣] وأضاف: ولكن يشترط لجواز ذلك ألا يكون مؤقتاً ولا بنية الطلاق). أ.هـ

ويقول القاضي د/سليمان بن عبدالله الماجد[٤]: إن الفكرة التي دعا

---

(١) الفتوى ص ١، مستلة من الانترنت.
(٢) مفتش قضائي بوزارة العدل في المملكة السعودية .
(٣) نشرة في الانترنت (موقع باب) ص ١٦ - ١٧، وتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٣م.
(٤) أحد قضاة محكمة الأحساء في المنطقة الشرقية .

إليها الزنداني ستكون بمثابة (فتح) في علاج مشكلة كبيرة، وهي تجاوز تكاليف الزواج قدرة الشباب والفتيات، مع أنه يحقق مقصداً من مقاصد النكاح، وهو العفة، وصورة الزواج جائزة شرعاً، ولا تحمل أي محظور شرعي في الصفة التي دعا إليها العالم اليمني (الزنداني)، قال: ولكنه يجب دراسة الفكرة من جوانب اجتماعية، فربما يكون الزواج جائزاً من الناحية الشرعية، ويكون مضراً على الصعيد الاجتماعي.

بل يرى الشيخ / علي أبو الحسن[1] أن الفكرة هي الحل الأمثل لاختفاء الرقم الأخير من الملايين التسعة الذي بلغو سن الثلاثين ولم يتزوجوا في مصر، فضلاً عن قوائم شبيهة من الشباب والفتيات الذي فاتهم القطار في جميع الدول العربية والإسلامية، بسبب البطالة وارتفاع تكاليف الزواج، وفشل الشباب في توفير بيت الزوجية.. ويضيف قائلاً: ما دام هناك عقد زواج صحيح وبشهود وولي، وتم الإعلان عنه فما المانع في أن يأوي كل منهما إلى بيت أبيه، ويكون اللقاء في أي مكان؟ أليس في ذلك حل لمشكلة الصداقات، وانحراف الشباب والفتيات، واختلاط الأنساب.

- المانعون من زواج فرند وأدلتهم:

منع من هذا النكاح لفيف من علماء العصر، وهم الأكثر، لأضراره ومفاسده وتجرده من مقاصد النكاح، فهو يؤدي إلى المفاسد ولا يحقق العفاف الكامل، فضره أكثر من نفعه، ومسائه جمة..

واستدل هؤلاء المانعون منه بما يلي:

(أ) فيه مخالفة لما حث عليه النبي (الشباب من الزواج الكامل بكافة التزاماته الشرعية، والعاجز عليه الاستعفاف لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ [النور: ٣٣] وعليهم أن يصوموا لحديث (ومن لم يستطع فعليه بالصوم)[2]. ولا وسط بين هذين التوجيهين.

(١) هو رئيس لجنة الفتوى في الأزهر سابقاً، والنص منشور على الانترنت، بعنوان: (زواج فريند.. رؤى متعددة) ص ١٧.
(٢) متفق عليه.

(ب) دعوة الشباب في الغرب إلى زواج فرند لا تحقق العفاف الكامل، ولا تتفق مع الهدي النبوي، ومشاكلهم في الغرب تحل بأحد السبيلين النكاح الشرعي، أو التصبر بالصوم.

(ج) نكاح الفرند يؤدي إلى عديد من المفاسد في المجتمعات، ومنها تكوين أسر مفككة منذ بدايتها، وعدم تحقق السكن النفسي في العلاقة بين الزوجين، وعدم نيل الزوجة كامل حقوقها، وتكاسل الشباب في تحمل المسؤولية وسوء الظن بهما عندما يكون اللقاء في غير بيت الزوجية، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح(١).

(د) وإكساب العلاقة الآثمة بين الشباب والفتاة صفة شرعية بعقد صوري شيىء مخجل ومفزع، والإسلام له حكم سامية عليا من الزواج، وليس مجرد قضاء وطر بين شاب وفتاة، والأصل أن ينتزع هؤلاء الشباب من براثن الفساد، ليكتسبوا سلوكيات حميدة، ويخضعون هواهم لشرع الإسلام(٢).

(هـ) رغم أن الزواج صحيح شرعاً إلا أنه لا يحقق الاستقرار التام بين الزوجين بل أنني أخشى أن يكون مثل هذا الزواج أقرب إلى زواج المتعة المحرم شرعاً إذا كان نية الزوجين أو أحدهما أنه محدد لفترة معينة أو مؤقته(٣)

(و) ما دعا إليه الشيخ الزنداني لا يحقق المقاصد الشرعية من الزواج، ويؤدي إلى الإفساد وخلط الأنساب، ومخالفة الشرع، وارتكاب الفواحش وكثير من الجرائم والمفاسد الاجتماعية والأخلاقية(٤).

(ز) هذه الأنكحة المستحدثة بكافة صورها تشبه نكاح المتعة الذي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم نهياً قطعياً حيث المقصود الأصلي منها هو مجرد قضاء الوطر دون الاستمرار في السكنى والمودة والرحمة(٥) اهـ.

---

(١) د/ محمد الطبطبائي عميد كلية الشريعة من تصريحات للوطن.

(٢) من مقال للداعية يوسف البدري، عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة في الانترنت.

(٣) من مقالة للدكتور محمد المختار المهدي، الأستاذ بجامعة الأزهر، والرئيس العام لتعاون العاملين بالكتاب والسنة. نشرة الانترنت ص (٣).

(٤) من كلمة للدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر سابقاً. نشرة الانترنت.

(٥) من مقالة للدكتورة سعاد صالح أستاذة الفقة المقارن بجامعة الأزهر. منشورة على الانترنت، ص (١٩-٢٠).

مناقشة أدلة المبيحين لزواج الأصدقاء:

١) أما قولهم يؤدي إلى اتقاء شرور الفتن الأخلاقية إلى أن يتم لهما تنظيم حياتهما، فمردود لأمور..

أولاً: إن إتقاء شرور الفتن لا يكون في تغريب الإسلام، فإن هذا خطره عظيم وشره عميم، والأصل أسلمة الغرب، وتطويع المغتربين من شبابنا لمفاهيم الإسلام، وأنظمته الوضاءة، وفي التنزيل الحكيم ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ [النور: ٣٣]، وفي الحديث المتفق عليه «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أخرجه الشيخان. والله تعالى يعين من صحت نيته وقصد العفاف، كما في الحديث «ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف»(١) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ثانياً: إن القواعد الإسلامية تدفع هذا العقد المشبوه وتأباه، لانتفاء المقاصد الإسلامية عن هذا الزواج، ولما يكتنفه ويعروه من محظورات وموانع وشبهات، فقد تحدث الزنداني وهو مهندس الفتوى بأن الولد يأتي إلى بيت أبيه ومعه صديقته، والأب والأم يعلمان أنها صديقته وأنه يعاشرها، وكذلك الفتاة تحضر الشاب إلى بيتها على أنه صديقه(٢) فرأى حل هذه المشكلة بالعقد الشرعي، إذاً فتصوير المسألة أن يعقد على صديقته لتكون المعاشرة الزوجية حلالاً، بدل أن يعاشرها جنسياً بالزنى، أي تحويل العلاقة الآثمة إلى علاقة شرعية نقية كما يزعمون. وهذا ما يجرنا إلى الحديث عن حكم نكاح الزانية ممن زنى بها، وهي مناقشة متصلة بالصورة الأولى.

١) قال الحسن البصري: يحرم على الزاني نكاحها على التأبيد(٣).

وروي عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة: أنها لا تحل للزاني بحال،

---

(١) وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع الصغير رقم (٣٠٥٠).

(٢) نشرة في الانترنت وفيها تحدث الزنداني عن المسألة، ص (٤٨-٤٩).

(٣) البيان شرح المهذب (٢٥٥/٩) ط دار المنهاج.

قالوا: لا يزالا زانين ما اجتمعا لعموم الآية: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. وعن علي «أنه فرق بين رجل وامرأته زنى قبل الدخول بها، واحتج لهم بأنه لو قذفها ولاعنها بانت منه لتحققه الزنا عليها فدل على أن الزنا يبينهما»[١].

٢) وذهب أحمد ومن وافقه أنه لا يحل نكاح الزانية إلا بشرطين.. أحدهما انقضاء عدتها وبه قال مالك، وثانيهما أن تتوب من الزنا وبه قال قتادة وإسحاق وأبو عبيد[٢]، ولم يشترط الأئمة الثلاثة التوبة.

فعلم من هذا العرض الفقهي لأقوال الأئمة ما في نكاح الزانية من الخلاف والشروط وتتبع رخص كل مذهب يفضي إلى الضلال كما قال أهل العلم.

ثالثاً:إن واقع هؤلاء الطلبة المغتربين يدل على أنهم لا يتزوجون غالباً إلا بنية الطلاق إذا انقضت مهماتهم، وهذه النية في حد ذاتها تصير النكاح نكاح متعة، لعلة التوقيت المبيت من قبل الزوج، وهذا ما أومأ إليه بعض العلماء الأكارم[٣].

رابعاً: ومما يزيد الطين بله أن هذه الصديقة ربما تكون غير مسلمة كالمرأة الغربية مثلاً، وهم وإن كانوا نصارى اسماً إلا أنهم قد آل بهم الأمر في هذا العصر إلى الإلحاد المطلق والإباحية المتمردة، ومن المقرر عند الفقهاء أنه لايجوز نكاح اليهوديات والنصرانيات إلا بشروط، ومنها إذا كان أحد أبوي النصرانية كتابياً والآخر وثنياً لم يحل للمسلم نكاحها، وبه قال أحمد والشافعي[٤]، والناس ولا سيما في الغرب في عهد ثورة الاتصالات خليط من سائر النحل والأديان، ولم يعد لأولئك اهتمام بما تمليه عليهم نصرانيتهم ، وذهب بعض أهل العلم المعاصرين، إلى إطلاق أهل الكتاب على اليهود والنصارى الحاليين من باب التجوز، وهذا ما يجعل الزواج من الصديقة محل نظر إن لم تكن مسلمة، وأقل الأحوال أن يكون حالهنّ من

(١) المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير (٥١٨/٧) ط دار الفكر.
(٢) المغني (٥١٥/٧-٥١٦) الطبعة نفسها.
(٣) وانظر هاهنا أدلة بطلان الزواج بنية الطلاق.
(٤) المغني (٥٤٨/٩) تحقيق التركي والحلو.

المشتبه فيه في عصرنا الحاضر، فالأولى التباعد عن الزواج منهن، ولا يعني هذا تحريم النساء الكتابيات وهناك بعض الفقهاء كالشافعية مثلاً يشترطون شرطاً لا يمكن بأي حال توفره في الكتابيات اليوم، فقد قال النووي في المنهاج[1] «فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية فالأظهر حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين - أي دين موسى وعيسى- قبل نسخه وتحريفه» قال الخطيب في مغني المحتاج[2] لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً» أهـ، وأضاف الخطيب قوله: «تنبيه قضية كلامه التحريم إذا شك هل دخلوا قبل التحريف أو بعده وهو كذلك، وكذا تحريم ذبائحهم ولكن يقرون بالجزية تغليباً لحقن الدم، أما من دخل أول آبائها في ذلك الدين بعد نسخة كمن تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا محمد (فلا تحل، وكذا من تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام..إلى أن قال نقلاً عن السبكي: «وعلى هذا يتعذر أم يتعسر نكاح الكتابية اليوم» وقال الأوزاعي: «وحينئذٍ فنكاح الذميات في وقتنا ممتنع إلا أن يسلم منهم اثنان ويشهدان بصحة ما يوافق دعواهم» أهـ.

وقال العمراني في البيان[3]: «يكره للمسلم نكاح الكتابية بكل حال، لأنه لا يؤمن أن تفتنه عن دينه، وإن كانت حربية فالكراهية أشد، لأنهما ربما فتنته عن دينه، ولا يؤمن أن تسبى وهي حامل بولده، أو يكون معها فيسبى، ولأنه إذا أقام معها في دار الحرب كثر سوادهم» أهـ.

وإنما ذكرنا هذه المسألة لأن واقع الحال يدل على هذا، لأن كلمة صديقة خصصها العرف العام بمختلفة الديانة، ولأن الأصل أن المسلمة لا تتخذ أخداناً ولا تخالل إلا زوجها.

ب) وأما قول المبيحين (إن النفقة والسكن وإن كانا من واجبات الزواج إلا أنهما ليسا من العقد) فمحل نظر أيضاً لما يلي:-

أولاً: إن التخفف من الواجبات الزوجية، والتجرد من مقاصده التي شرع

---

(١) مغني المحتاج (١٨٧/٣) ط دار الفكر.
(٢) مغني المحتاج (١٨٨/٣).
(٣) البيان شرح المهذب (٢٦٤/٩).

لأجلها يصيركأنه نزوة جنسية بحته، وعقداً مشبوهاً لا يوفر المودة ولا يحقق للزوجين على هذا النحو الرحمة، لأن كلاً من الصديقين يدرك في قرارة نفسه أن هذا الزواج لا يدوم، وعلاقة تفتقد أهدافها السامية، وقران مبتور هو في طريقة إلى الزوال، كما دل على ذلك واقع المتزوجين في بلاد الغرب.

ثانياً: لو لم يكن في منع هذا الزواج إلا سد الذريعة، وقطع دابر التحايل للزم من هذا المنطلق تحريمه وذمه حتى لا يفتح به الباب لأصحاب الأهواء والنزوات الذين استهوتهم المتع، ولعبت بهم الميولات الدنية، فكيف وعوار هذا الزواج بادٍ لكل أحد فهو حري بالذم[١].

ثالثاً: لا يلزم من كون الواجبات الزوجية ليست من أركان العقد حليَّة النكاح، وإن صححنا العقد فقد يكون النكاح ظاهرياً مستوفياً للأركان والشروط المطلوبة ويعتريه التحريم من نواحي، كالصلاة في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة فعلى القول بصحة الصلاة عند الجمهور، فإن هؤلاء الفقهاء جميعهم يقطعون بالصحة مع الحرمة[٢].

ج) وأما استدلالهم على حله بأنه يتوافق مع ظروف الشباب المسلم الذي يعيش في الغرب، وأن هذه الفتوى من فقه الأقليات المسلمة التي تتلاءم مع ظروف حياتها.. فغير مسلَّم لأمور.

أولاً: الأصل أن الشاب المسلم يجب أن يذعن للأحكام الشرعية الصافية في أي بلد وتحت أي ظرف، مادام قادراً على التطليق، ولاسيما، وقد جاء بمحض اختياره، لأن إسلامه يعني استسلامه وتبعيته لما جاء به الدين الحنيف، وانتقاء الرخص من آراء العلماء، وتتبع بنيات الطريق تدفع الإنسان المسلم إلى ظلمات المهالك، حتى قال أهل العلم من تتبع الرخص فقد ضل وهلك[٣].

---

(١) انظر ما كتبنا في سد الذرائع من كتابنا الزواج بنية الطلاق ص (٦٤).
(٢) المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير المسألة رقم (٩٦٦) - (١/٧٥٨).
(٣) انظر في ذلك صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص (٣١-٣٣).

ولا سيما باب النكاح المتعلق بالأبضاع، فالاحتياط فيه واجب والأخذ بالرخص فيه مهلكة يفضي إلى مفاسد جمة.

ثانياً: علينا أن نطوِّع الشباب المسلم لتعاليم الدين الحنيف، فإنه كله محاسن وأخلاق ورحمة وإحسان، لا أننا نطوع القواعد الفقهية للشباب ليحصلوا على ما يبتغون، ولو كان في ذلك خدش للمقاصد الشرعية، فلو أنا مثلاً جرينا مع القائلين بصحة هذا الزواج بعجره وبجره، ورأى الأجانب مثلاً الفتاة تبحث عن زوجها من شارع إلى شارع من أجل أن يعفها، فماذا سيقول أعداء الإسلام عن الإسلام، لا شك أنهم سيقولون أن هذا اضطهاد للمرأة وسلب لحقوقها، وسيجرون في هذا الميدان طويلاً، فتكون مثل هذه الفتوى الجريئة سبباً من أسباب الطعن في الإسلام وتعاليمه الغراء.

الاختيار

وبعد.. فإن أدلة الذاهبين إلى منع زواج الأصدقاء وتحريمه هي الأقوى والأرجح، لما يلي:

(أ) أن ذلك الزواج فيه محاولة لحل مشكلة الشباب بطرق مشبوهة تؤدي إلى تغريب الإسلام وإن لم يقصده القائلون بالحل، وتحويل العلاقة الآثمة إلى شرعية في الظاهر في بعض الحالات.

(ب) وهو متجرد عن بعض مقاصد النكاح الشرعي، ويؤدي إلى مفاسد جمة.

(ج) في الفتوى الجريئة إعراض بالكلية عن الآداب الشرعية التي رسمها التنزيل الحكيم، وذو الخلق العظيم (من الاستعفاف ومجاهدة النفس بالصوم حتى يغنيهم الله من فضله.

(د) ولما تكتنف هذا العقد من محاذير كالعقد بنية الطلاق، والعقد على مزني بها لم تعتد، ونكاح الزانية قبل توبتها، وغير ذلك، كاشتراط الشافعية لحلها - أن يعلم دخول قومها في ذلك الدين، قبل نسخه، وتحريفه إن كانت كتابية.

خلاصة بحث زواج الأصدقاء :

(أ) زواج الأصدقاء: لم يشتهر إلا في الأقطار الغربية التي يسودها الإنحلال والإباحية الجنسية، ففكر بعض المعاصرين في حلّ مشكلة المعاشرة الجنسية المحرمة بالزواج الإسلامي، فاقتصر حله على البداية، ولم يقم لنهاية هذا الزواج وزناً، فكان حلاً مبتوراً متقاعداً عن الحل الشرعي الصحيح.

(ب) وهو زواج مكتمل الأركان والشروط في الظاهر إلا أنه تتجاذبه عدة موانع تجعله محرماً أو باطلاً، منها كون المعقود عليها قد تكون زانية ويعقد عليها قبل استكمال عدتها، ومنها العقد عليها قبل التوبة، ومنها نية التوقيت فقد يقصد المغترب طلاقها بعد انتهاء مهمته التي فارق موطنه من أجلها.

(ج) للزواج على هذا النحو مساوئ ومفاسد متعددة، وقد يتحول إلى ميدان للمتعة وقضاء الشهوة، مجرداً عن مقاصده العليَّة وأهدافه السامية.

(د) الحل الأمثل يكمن في اقتفاء التوجيهات الشرعية التي وجهنا إليها التنزيل الحكيم، وصاحب الخلق العظيم صلى الله عليه وسلم، أما محاولة إيجاد حلول سريعة لمشكلات عصيّة تعتبر حلولاً غير موفقه تزداد بها المشاكل تفاقماً، وربما يؤدي ذلك إلى الطعن في التعاليم السماوية الوضاءة.

وهؤلاء الخيرون الذين حاولوا حل عقدة الصداقة المزرية بتحويل مسارها إلى وجهة صحيحة شرعية كان منطلق آرائهم النظر إلى التردي في أوحال الإباحية والعهر العصري، فحاولوا إيجاد حلٍّ لهذه المعضلة، ولكن العواطف في هذا المقام لا دخل لها في التشريع الإسلامي، ولا نفوذ لها في قضايا الأبضاع.

(هـ) ولأن الأصل في الأبضاع التحريم، فيجب الاحتياط، والتأكد حتى لايصيب فرجاً حراماً مدى عمره، وقد ينتج عنه إنجاب، مع مايكتنفه من محاذير.

(و) ولأن المقرر لدى فقهاء الأمة، أنه إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام على الحلال، وما دام أهل الفتوى بين محرم ومحلل، فيغلب جانب الحرمة، خشية الوقوع في الحمى، وأي خير في نكاح دائر بين الحل والحرمة.

(ز) قال صلى الله عليه وسلم: (دع مايريبك إلى مالا يريبك)، فأقل أحوال زواج فرند التشكك فيه، أهو حلال أم حرام؟ هل نأخذ بقول المبيحين أو المانعين؟، وهذا التشكك فيه كاف وحده في أن يمتنع عنه المسلم الذي يهمه أن يتبريء لدينه وعرضه تطبيقاً لهذا الأمر النبوي، والله أعلم.

خلاصة بحث عقود الزواج المستحدثة

لقد كشف البحث أقنعة أنكحة مستحدثة نبتت في عالمنا المعاصر، الذي من أبرز سماته، اللهث وراء كل جديد، واحتضانه كل فكر، لاتثقله قيودها، مادامت تهييء له المتعة، وتشبع رغباته في إطار شرعي مزعوم، فالزواج الإسلامي قد استعصى على الهدم، ولم تعمل فيه معاول الأعداء، فلا زال محتفظاً بنقائه وصفائه، ولا تزال أمة الإسلام حريصة على نقاء الأسرة، وصيانتها من الأوحال، وحيث شاعت هذه العقود المستحدثة، تحلق العامة حول علمائهم يسألون عن حكمها، وأصالتها مما يوحي بما لهذه الرابطة في نفوس المسلمين من إكبار، لأنها ميثاق غليظ إلا أن الآراء تباينت، والتعليلات الفقهية تنوعت، وكانت هذه العقود، تستدعي مزيداً من البحث، فكانت هذه الورقات لبنة تضاف إلى ذلك الصرح الفقهي، وقد نفذت من الحَرَجَة[1] بعد النظر والموازنة بالنقاط التالية:

(أ) زواج المسيار: اسم مستوحى من صفته، أطلقه العامّة، لأن الزوج يسير إلى زوجه في دارها في أوقات كلما اشرأبت نفسه إلى الالتقاء على فراش الزوجية، فهو متجرد عن الاستقرار الأسري، كما يهدف إلى صالح الأزواج، إذ يتخفون عبره من أعباء التكاليف الزوجية، كالمبيت،

(١) الحرجة: بفتحات: غيضة الشجر الملتفة لايقدر أحد أن ينفذ فيها: المعجم الوسيط (١٦٤/١) .

والنفقة، وغيرهما، مما يخنق مبدأ التوازن: المنصوص عليه في قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولا يفهم منه إلا المتعة المحضة التي تئد المقاصد الشرعية المرعية، ويعري هذه الرابطة من تلك المعاني السامية، هذا بالإضافة إلى هضم حقوق المرأة في هذا المقام، فترجح لدي: في الزواج صحة العقد مقترناً بالكراهة، أما الصحة فلاستيفائه، أركان الصحة وشروطها، وخلّوه من الموانع الشرعية، وأما الكراهة، فلما يعتوره من المفاسد، فليس نكاحاً مثالياً يحتذى، ولم أجرء على الحرمة، وإن كان هو أقرب إليها.

(ب) أما الزواج بنية الطلاق فهو أسوأ حالاً منه، إذا يتخذ طالب المتعة البحته، هذه الرابطة سلماً إلى إشباع ميوله الغرزي، ويسدل عليها حلل الشرعية ظاهراً، مع أنه لم يقصد إلا المتعة كشأن الذواقين، فأبطن الغش، وأحكم الخداع، ليستحل بهما فرج محصنة، ثم يطلقها، ولو أظهر للمرأة وأوليائها ما أبطن لقلبوا له ظهر المجن، وردوه رداً عنيفاً، فهو ضرب من نكاح المتعة، المجمع على تحريمه بل أسوأ منه، والحيل من هدي اليهود.

(ج) والزواج المؤقت بالإنجاب ضريبه أيضاً في الحكم، كلاهما من فصيلة نكاح المتعة، لأن التوقيت يقطع حبل هذه الرابطة، ويهدم بناءها من أساسه، فتشملها نصاً أدلة تحريم المتعة والنكاح المؤقت، ولمخالفته لمقاصد الشريعة من النكاح.

(د) والافتاء بتحريم زواج الأصدقاء، ومنعه هو الأقوى دليلاً، والأظهر تعليلاً، وتكتنفه محظورات من جهات عدّة، أفضنا في تبيانها، ومحاولة حل مشكلة الميل الجنسي لدى الشباب بطريق مشبوهة فيها جرأة، وتحويل العلاقة الآثمة إلى علاقة شرعية في الظاهر، ترخيص مموج، وتجميد للمقاصد الشرعية.

أبيض

A study Abstract of modernized marriage

The study reveals modernized marriage contracts of the recent age which is characterized by panting after ever y new thing embracing every idea that is burdenless as long as it provides man with the pleasure he is after (looking for) and as satisfies his desires in alleged legal framework. The Islamic marriage is adamant to destruction, and still retains it's purity. The Muslem nation still cares for this purity and protection against desolution.

As long as such modernized marriage contracts spread, the public flocked to their Sheikhs asking about the originality and legality of such contracts. This concern by Moslems reflects the great position of the marriage bond occupies in their minds and hearts because it is a solid marriage vow.

Since opinions and Feqeh (theology) interpretations of this issues vary, a lot of researches are needed. This paper adds a brick up to feqeh edifice, as it exams the following points :-

A) The So Called (Misyar Marriage).

Quoting the Arabic nomination of such contract (Misyar), eventually, the title reflects the meaning of the term coined by the public, because the husband in this kind of marriage moves to the house of his wife whenever he feels like having copulation. This kind of marriage never maintains family stability.In addition, it benefits the husbands for it saves them from burdens of marriage, like expenditure and night stay, etc, thus it disturbs the balance stated clearly in Quran “They have equal right to treated leniently”

This marriage is not for more than pure pleasure which nullifies the observed legal goals and deprives the marriage band from it's subtle meaning. It also denies the woman rights.

B) Marriage With Divorce Intentions.

This kind of marriage is more worse than the Misyar (mentioned above). It is taken as a ladder by which doer climbs in order to satisfy his sexual instinct through a legal cover. Thus he, deliberately conceals deception to de-

flower a chaste lady then divorces her. He had revealed his i8ntentions to the girl and her parents.,they would have turned out their skin and repulsed him violently. It is a kind of marriage for pleasure only. It is a trick for which the Jews are famous. (It is a marriage that loose transparency)

C) Delivery - Conditioned Marriage

This marriage also a form of pleasure marriage as the condition of delivery put an end to this relation,thus it destroys it's foundations. It is, therefore one of the temporary contracts which are considered taboo (Haram), because it violates the goal behind the marriage objective. (It lacks sustainability).

D) Ift'a against (Marring to Friends).

This kind of marriage is strikingly prohibited as it is associated with many taboos which I have elaborated upon. It is an attempt of the youth to solve their lust in an equivocal daring manner which transforms the sinful relation to a fake legal one that freezes the purpose behind the marriage issue itself.

الفهارس

وتشتمل على الفهارس التالية:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الشعر

مصادر البحث

- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.
- ابن القيم: إعلام الموقعين.
- ابن القيم: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد فتحي، ط دار الحديث الأزهر.
- ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط٢ دار الفكر ١٣٩٧هـ.
- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، جمع وترتيب النجدي.
- ابن تيميه: الاختيارات الفقهيه، اختارها علاء الدين الدمشقي، تحقيق الفقي، ط دار المعرفة بيروت.
- ابن حجر: تقريب التهذيب، تحقيق عبدالوهاب، ط دار المعرفة لبنان.
- ابن حزم: المحلى، ط المكتب التجاري للطباعة لبنان.
- ابن حمدان: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق الألباني، ط المكتب الإسلامي.
- ابن عابدين:حاشية رد المحتار.
- ابن عثيمين: فتاوى المرأة.
- ابن قدامه: المغني مع الشرح الكبير، ط الأولى دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ.
- ابن منظور: لسان العرب المحيط، ط دار صادر بيروت.
- أحمد: المسند، ط دار صادر بيروت.
- الأزهر: مجلة الأزهر، هذا بيان للناس.
- الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج، ط دار النفائس ١٤٢٠هـ الأدرن.
- الألباني: سلسلة الأحادث الصحيحة، ط المكتب الإسلامي دمشق.
- الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط المكتب الإسلامي دمشق ١٤٠٦هـ.
- الأهدل: مرويات نكاح المتعة، ط مؤسسة الخافقين ١٤٠٣هـ الرياض.
- البخاري: صحيح البخاري، مع الفتح.
- البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ط عالم الكتب بيروت.
- الترمذي: سنن الترمذي، مع تحفة الأحوذي.
- التمهيد لابن عبدالبر.
- الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ط مجلس دائرة المعارف الهند.

- الخطابي: معالم السنن مطبعة دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨ مطبعة الدعاس.
- الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط دار الفكر ١٣٩٨هـ.
- الزرقا: تاريخ التشريع الإسلامي.
- السبكي: طبقات الشافعية الكبرى.
- سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط المكتبة الإسلامية.
- سنن النسائي، ط أولى مصر ١٣٨٣هـ.
- السهلي: الزواج بنية الطلاق، ط دار البيان.
- السيوطي: الأشباه والنظائر، ط دار الفكر للطباعة والنشر.
- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ط دار الفكر بيروت.
- الشافعي: الأم، تحقيق النجار، ط أولى مصر سنة ١٣٨١هـ.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق الزحيلي وحماد، ط مركز البحث العلمي جامعة أم القرى.
- صالح عبد السميع: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ط دار امعرفة بيروت.
- العتيبي: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ط أولى ١٤١٨هـ.
- العمراني: البيان شرح المهذب، ط دار المنهاج سنة
- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ط الثانية مطابع الأهرام التجارية العام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- فتاوى علماء البلد الحرام، ط أولى مؤسسة الجريسي ١٤٢٠هـ.
- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني مطبعة العاصمة بالقاهرة
- مالك: الموطأ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ط
- الماوردي: الحاوي الكبير، حققه جماعة، ط دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ.
- مجلة الأسرة.
- محمد رشيد رضا: تفسير المنار.
- المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ
- النجدي: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق مخلوف، ط الثالثة دار البشير جدة.
- النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط الثالثة ١٤١٢هـ.
- النووي: شرح صحيح مسلم، تحقيق الميس، ط دار القلم.
- الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط المكتبة العصرية بيروت ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات